

الفصل الخامس

النظام العائلي في النظرية القرآنية

العائلة في النظرية القرآنية * خصائص النظام العائلي في النظرية القرآنية * فلسفة (العائلة) في النظريات الغربية ونقدها*

العائلة في النظرية القرآنية

لاشك ان النظرية القرآنية تولي الاسرة عناية فائقة لادراكها اهمية الدور الذي ينبغي ان تلعبه تلك المؤسسة على الساحة الاجتماعية ، بخصوص ضبط السلوك الجنسي كما في قوله تعالى : (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون)¹ ، و(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)² ، وتعويض الخسارة البشرية للمجتمع الناتجة بسبب الموت : (لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إنثاءً ويهب لمن يشاء الذكور)³ ، (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة)⁴ ، وحماية الافراد وتربيتهم واشباع حاجاتهم العاطفية : (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي والوالديك الي المصير)⁵ ، (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى...)⁶ ، (وعاشروهن بالمعروف)⁷ ، (ولاتقتلوا اولادكم من إملاق نحن نرزقكم واياهم)⁸ ، وتنميتهم للاختلاط والتفاعل الاجتماعي لاحقاً : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور . ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحاً ان الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك)⁹ . وينضوي البناء التحتي للنظرية القرآنية على تحديد دوري الرجل والمرأة في المؤسسة العائلية ؛ او بتعبير ادق : تفصيل التكليف الشرعي فيما يخص واجبات الزوج وحقوق الزوجة اولاً ، وحقوق بقية الافراد في المؤسسة العائلية ثانياً.

¹ سورة الروم: الآية 20 - 21.

² سورة البقرة: الآية 187.

³ سورة الشورى: الآية 49.

⁴ سورة النحل: الآية 72.

⁵ سورة لقمان: الآية 14.

⁶ سورة النساء: الآية 36.

⁷ سورة النساء: الآية 19.

⁸ سورة الانعام: الآية 151.

⁹ سورة لقمان: الآية 17 - 19.

ولاشك ان النظرية الاسلامية تؤمن بان الانسان ليس حيواناً اجتماعياً كما تزعم النظرية التوفيقية¹⁰ ، بل تعتبره كائناً كريماً ، رفعه الخالق سبحانه وتعالى بالعلم والعقل والادراك والتفكير ، ومنحه قابلية الاستخلاف في الارض . بمعنى ان الانسان المفكر كلما ارتقى عن الحيوان بدرجة التفكير والادراك ، اختلفت — عندئذ — العلاقات والوظائف الاجتماعية بينه وبين الافراد كماً ونوعاً عن العلاقات الجمعية التي تجمع القطيع الواحد من الحيوانات ضمن مزرعة واحدة . فالحيوانات ضمن ذلك القطيع لاتعرف ضابطاً يضبط سلوكها الجنسي ، ولانظاماً يحدد من شهواتها الهائجة ، على عكس النظام الاجتماعي الانساني الذي ينظم العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى عن طريق المؤسسة العائلية ، التي تعتبر من اهم المؤسسات الاجتماعية خدمة للانسان.

وبطبيعة الحال ، فان الاسلام لم ينظر للمؤسسة العائلية باعتبارها مؤسسة اجتماعية لتعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الافراد فحسب ، بل نظر لها باعتبارها محطة استقرار لعالم متحرك ، تنتقل من خلاله ممتلكات الجيل السابق للجيل اللاحق عن طريق الارث والوصية الشرعية ؛ ومحطة لفحص وتثبيت انساب الافراد عن طريق اعلان المحرمات النسبية والسببية الناتجة عن الزواج ، وجواز الاقرار بالنسب ؛ ومركز حماية الافراد بتقديم شتى الخدمات الانسانية لهم بخصوص الملجأ والمطعم والدفء والحنان . واذا كانت العائلة محطة لشحن الطاقات العملية ، وقاعدة لتنشيط الانتاج الاجتماعي ، فالها تعتبر — في الوقت نفسه — مركزاً لاشباع الحاجات العاطفية كالحب والحنان والعطف والرحمة ، ومكاناً لتهديب السلوك الجنسي ، ومسرحاً لتعليم المعارف الاساسية قبل الخروج للساحة الاجتماعية كاللغة والاعراف والعادات والتقاليد والقيم الاخلاقية . فالعائلة — اذن — تساهم في خلق الفرد الاجتماعي الصالح للعلم والانتاج والمساهمة في بناء النظام الاقتصادي والسياسي للمجتمع.

وصيانةً لكرامة المرأة ، فقد ألحق الاسلام المولود بالزوج بسبب الفراش اولاً ، ووطء الشبهة ثانياً ، وهو الوطء مع جهل التحريم . واصل اللاحق ينبع من قاعدة فقهية تسمى بـ (امكان اللاحق) التي تسالم عليها الفقهاء . ومن منطلق صيانة حقوق المرأة والمجتمع حرم الاسلام — بالنسب — زواج الام ، والبنت ، والاخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الاخ ، وبنت الاخت . وحرم — بالسبب — زواج زوجة الاب على الابن ، وزوجة الابن على الاب ، وأم الزوجة على زوج ابنتها ، وبنت الزوجة ، والمطلقة ثلاثاً ، والمطلقة طلاق العدة ، ونكاح الشغار ، والزواج مع الارتداد والكفر ، والجمع بين الاختين ، وتحريم الزوجة اذا قذفها

¹⁰ روبرت ميرتون — النظرية الاجتماعية والتركيب الاجتماعي . نيويورك: المطبعة الحرة، 1968م.

زوجها بالزنا دون اثبات البينة ، وفساد عقد زواج الرجل مع المرأة المتزوجة ، والمعتدة من وفاة او طلاق بائن او رجعي او شبهة . وفي كل هذه الاحكام الشرعية ، يكون الاصل حفظ حقوق وكرامة المرأة ككيان مستقل جدير بالاحترام ، لان عملية الزواج ليست عملية غريزية فحسب ، بل هي مسلك يؤدي بالمرأة الى طريق الامومة المتميز عرفاً وشرعاً . ولاسلطان للولي على المرأة البالغة — حسب النظرية الاسلامية — حيث ان لها الخيار في اختيار الزوج المناسب . وفي الطلاق ، فقد حفظت الشريعة كل حقوقها المالية والمدنية.

وعلى ضوء ذلك ، فان اتمام نظرية الصراع الاجتماعية المؤسسة العائلية بانها اول مؤسسة اضطهادية يختبرها الفرد في حياته¹¹ ، كان مجرد تشخيص لمشكلة اجتماعية اقليمية كانت تعيشها اوربا في القرون الماضية وتعاني من آثارها السلبية ، ولايمكن تطبيقها على جميع المجتمعات الانسانية . فهل يستطيع (فريدريك انجلز) ان يجلل معنى الاضطهاد الاسري اذا كان للمرأة حق خيار الفسخ في العيوب الموجبة ، وحق الطلاق الخلعي ، وحق الاشتراط في صيغة العقد ضمن الحدود الشرعية ؟ بل كيف يؤدي الاضطهاد الاسري الى الاضطهاد الاجتماعي ، كما يزعم (انجلز) ، وكلنا يعلم ان الاسر الرأسمالية الغنية اكثر نعومة في تعاملها مع النساء من الاسر الفقيرة ؟

ويعكس قول فقهاء الامامية بعدم اعتبار الحاجز الطبقي او العنصري في تحقق عملية الزواج ، عدالة الاسلام الاجتماعية . "حيث يجوز عندنا انكاح الحرة بالعبد ، والعربية بالعجمي ، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ارباب الصنائع الدنية كالكناس والحجام وغيرهما [ان يتزوجوا] بذوات الدين من العلم والصلاح والبيوتات وغيرهم"¹² . وقال اكثر الفقهاء بان شرط قدرة الزوج على النفقة ليست من شروط الكفاية لقوله تعالى : (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)¹³ .

ولاشك ان نظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقة الشهوية بين الذكر والانثى وربطها بإصلاح المشاكل الاجتماعية ، تضع الاسلام على قمة المؤسسات العلاجية الهادفة لمعالجة الامراض التي تنشئها الدوافع الغريزية البشرية . فلكي يكون النظام الاجتماعي قادراً على علاج امراضه الاجتماعية ، لابد وان يطرح اشكالاتاً مختلفة من الزواج بحيث تلائم مشاكل الافراد المتنوعة . وعلى ضوء ذلك ، فقد اجاز الاسلام النكاح الدائم ،

¹¹ فريدريك انجلز — اصل العائلة، الملكية الخاصة، والدولة. نيويورك: الناشران الدوليون، 1942م.

¹² جواهر الكلام ج 30 ص 106.

¹³ سورة النور: الآية 32.

والمؤقت ، وتعدد الزوجات ، وملك اليمين . واعتبر ما وراء ذلك تعدياً على الحدود الشرعية وظلماً اوجب على الافراد دفعه — على الصعيد الكفائي — . ولاريب ان اباحة هذا السلوك المتعدد كان الهدف منه معالجة المشاكل الاجتماعية التي تتركها الوحدة والحرمان . واذا كانت النظرية الاجتماعية الغربية تدعو بكل قوة الى الايمان بـ(المذهب الفردي) باعتباره طريقاً للعدالة الاجتماعية¹⁴ ، فلا يحق للفرد ان يتزوج باكثر من زوجة واحدة .. فاذا كان الامر كذلك ، فنحن نرد على النظرية الغربية بالسؤال النظري التالي : ايهما افضل للنظام الاجتماعي : الزواج المتعدد او تعدد الزوجات ؟ فاذا كان الزواج المتعدد افضل ، فلماذا كل هذه العقد النفسية التي تحملها المرأة المطلقة اكثر من مرة ؟ ومن الذي يصبح مسؤولاً عن رعاية الاطفال المتكويين من اكثر من أب ، ومن يحفظ حقوقهم الاجتماعية ؟ بل اين الاستقرار النفسي الذي تعيشه العائلة اذا انكسرت الأسرة الجغرافية فابتعد الابناء عن آبائهم ، والبنات عن امهاتهن ، والاخوة عن اخوتهم ، والاخوات عن اخواتهن ، أليس هذا تمزيقاً لأواصر الاسرة الواحدة ؟

وفكرة تعدد الزوجات التي أقرها الاسلام فكرة استثنائية ، وليست أصلاً في التزويج الانساني ؛ فاعلّب الافراد يكتفون بزوجة واحدة تشارك بشؤون البيت ، فتنهض الاسرة على اكتافها . اما في الازمات الانسانية ، وتغلب عدد النساء على الرجال ، فان تعدد الزوجات يصبح نظاماً يصب لمصلحة المرأة المحرومة اكثر منه لمصلحة الرجل ؛ خصوصاً اذا ما علمنا ان تعدد الزوجات يستوجب العدالة الحقيقية والاجتماعية بينهم من قبل الزوج.

وتعتبر النظرية القرآنية ولاء الافراد تجاه بعضهم البعض في العائلة الواحدة اهم عامل من عوامل تماسك المؤسسة الاسرية . ولاشك ان احد مناشئ الولاء الشرعي ، هو التكافل المالي الذي أمر به الاسلام . فقد اوجبت الشريعة النفقة للاصول والفروع وهم الوالدان والاولاد ، واوجبت نفقة الزوجة مع ثبوت الطاعة والتمكين . حتى ان للمطلقة الحامل — طلاقاً رجعيّاً او بائناً — النفقة حتى تضع حملها . ولاشك ان للمرأة حقها المالي في الصداق ايضاً.

والاصل في ذلك ، ان يكون للأسرة وليٌّ يدير شؤونها المالية والعاطفية ، او وصيٌّ يدير شؤونها المالية ويرعى مصلحة افرادها . فقد تسالم الفقهاء على قاعدة (امكان الالحاق) — المذكور سابقاً — والتي تشير

¹⁴ سورن كيركيكارد — المذهب الفردي والحقيقة الموضوعية. فصل فلسفي في كتاب (الاسئلة الثابتة في الفلسفة). تحرير: ميلفن رادر. نيويورك:

هولت، رابنهارت، وونستن، 1980م.

الى ان المولود لابد ان يلحق بالزوج ، حتى تنشأ فكرة (الولاء) من اليوم الاول الذي يرى فيه الطفل نور الحياة الانسانية . وما الرضاع والحضانة التي حدد الاسلام انظمتها ، الاشكال من اشكال القاعدة الاساسية للولاء الاجتماعي لاحقاً . وبالاجمال فان الاسلام ربي الافراد — في الاسرة الواحدة ومن خلال التشريع — على حب بعضهم البعض ، والتفاني في مساعدة احدهم الآخر مساعدةً تجعلهم كتلة واحدة امام المهزات الاجتماعية والاقتصادية . ولعل افضل تعبير يتفق عليه الفقهاء ويعكس حقيقة الولاء والحب والاخلاص في الاسرة هو ان الوصي المأذون على رعاية الاحداث اذا خان ، انعزل تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته حتى دون اذن الحاكم الشرعي . فلا عجب — اذن — ان نرى تماسك الاسرة الاسلامية حول محور المسؤولية الشرعية والالزام الاخلاقي والعدالة الاجتماعية ، على خلاف الفكرة الغربية الداعية لمذهب الفرد باعتباره اساس النجاح الاقتصادي والاجتماعي¹⁵ ، وهو زعم كاذب ؛ لان تحقيق الطموحات الفردية دون الطموحات الاجتماعية يساهم في انعدام العدالة الاجتماعية ، وفي نشوء الطبقات الاقتصادية المتفاوتة ، وفي انحدار المستوى الاخلاقي ، وفي نشوء جيل من المشردين والمنحرفين الذين لا يكتثرون لمعنى الاجتماع الانساني ومعنى الحياة البشرية.

وبالاجمال ، فان النظرية الاجتماعية القرآنية تؤمن بأهمية الفرد في المؤسسة العائلية باعتباره انساناً شرفه الخالق عز وجل فرفعه من المستوى الدنيوي الى المستوى الذي يليق به ، ومن مستوى الحيوان الغريزي الى مستوى الانسان المفكر العاقل ، ومنحه الحقوق وفرض عليه الواجبات ، واوصاه بالتآلف والتآخي والتعاشر ضمن الدائرة الانسانية المتمثلة بالاسرة ، والدائرة الجغرافية المتمثلة بالبيت . ولولا جدية الاحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الافراد في الاسرة الواحدة لانفرط عقد النظام الاجتماعي ، وانحلت الآصرة الانسانية التي ربطت الافراد ببعضهم البعض على مر العصور .

خصائص النظام العائلي في النظرية القرآنية

ومن اجل فهم الابعاد الحقيقية للمؤسسة العائلية في المجتمع الاسلامي ودور القرآن الكريم في إحكام بنائها العلوي ، لابد لنا من دراستها تحت اطار النقاط التالية :

¹⁵ مي بردويك — المذهب الفردي الطريقي: تعريف واختزال. مقالة فلسفية في مجلة (علم الفلسفة) ، مجلد 25، عدد 1، 1958م.

أولاً : اقرار الضمان المالي للعائلة في المجتمع الاسلامي . فتنصب مسؤولية الزوج على اعادة زوجته ووالديه وابنائهم ؛ حيث قرر الشرع وجوب نفقة الزوجة الدائمة على زوجها ، حتى لو كانت الزوجة ثرية ، كما في قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)¹⁶ ، (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)¹⁷. وجعل المسؤولية مشتركة بينهما ؛ فعلى النفقة وعليها الطاعة والتمكين. ولاشك ان تحديد النفقة الشرعية مرهون بالعرف الاجتماعي ، الا ان الاصل فيها هو اشباع حاجاتها الاساسية من المأكل والملبس والسكن والعلاج ونفقة الحمل والوضع والرضاعة والحضانة ، ولكن مع مراعاة الدخل المادي للزوج ، كما ورد في النص القرآني الشريف : (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً)¹⁸ ، (واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)¹⁹ ، وقوله في الاشارة الى حقها في السكن مع زوجها باستقلال : (وعاشروهن بالمعروف)²⁰. (ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن)²¹. وبطبيعة الحال ، فان وجوب الانفاق لا يقتصر على الزوجة فحسب ، بل يجب على الاباء نفقة ابنائهم وان نزلوا ذكوراً واناثاً ، وعلى الابناء نفقة آبائهم وان علوا ذكوراً واناثاً ، وهو ما عبر عنه فقيهاً بنفقة الاصول والفروع ، حتى لو كان الاصل فاسقاً او كافراً بلا خلاف.

ثانياً : الضمان المالي للزوجة المتمثل بالصداق ، وهو الحق المالي الاولي الذي تتملكه بال عقد والدخول ، كما في قوله تعالى : (واتوا النساء صدقاتهن نحلةً...)²². وقد شرعه الاسلام لمصلحتها ، واعتبره حقاً من حقوقها المالية — ان كان مهراً مسمى ، او مهر مثل ، او مهر تفويض — وفي جميع الحالات ، يجب ان يكون المهر نقداً او عقاراً او منفعة لها قيمة معتبرة في العرف الاجتماعي والاقتصادي . اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ، ولها المهر كاملاً بعد الدخول . ولاشك ان الصداق يعتبر — حسب النظرية الاسلامية — ضماناً مالياً كاملاً للمرأة خصوصاً بعد الطلاق ، حيث تنقطع نفقة الزوج عليها . فلا بد لها — حينئذٍ — من

¹⁶ سورة النساء: الآية 34.

¹⁷ سورة البقرة: الآية 233.

¹⁸ سورة الطلاق: الآية 7.

¹⁹ سورة الطلاق: الآية 6.

²⁰ سورة النساء: الآية 19.

²¹ سورة الطلاق: الآية 6.

²² سورة النساء: الآية 4.

الاستقلال مالياً دون الحاجة الى مد يدها طلباً لسد حاجاتها الاساسية ؛ وهو تشريع تفتقده النظرية الغربية تماماً²³ .

فاذا تم الطلاق — حسب النظرية الغربية — فان المطلقين يتقاسمان الثروة التي جهدا في تحصيلها خلال سنوات الزواج ؛ ولكن اذا بددت الثروة المالية خلال ايام الزواج لسبب من الاسباب ، او كان الزوج عاجزاً عن توفيرها ، اصبحت المطلقة ريشة في مهب الرياح الاجتماعية ، لا تملك لنفسها مالاً تشبع فيه حاجاتها الاساسية²⁴ . ولما كانت النظرية الغربية لا ترى في المهر حقاً من حقوق الزوجة الاساسية ولا شرطاً لها في صحة الزواج ، انحدرت اغلب المطلقات واولادهن الى مستوى الطبقة الفقيرة²⁵ . ولذلك ، فاننا نرى ان اغلب فقراء النظام الغربي الرأسمالي هم من المطلقات ، والارامل ، والاولاد من العوائل المطلقة.

ثالثاً : ان الشروط الشرعية التي يشترطها الزوج او الزوجة ضمن العقد — في النظام الاسلامي — ليس لها ما يقابلها في الانظمة الاجتماعية الاخرى²⁶ . فالشروط الصحيحة التي لا تفسخ العقد يترتب عليها الالتزام وصحة العقد ، كاشتراط الصفات الجسدية او الخلقية في احدهما ، فيثبت خيار الفسخ مع تخلف تلك الصفات لعموم (المؤمنون عند شروطهم).

اما الشروط غير الشرعية فهي اما ان تبطل العقد كالأقالة ، او تبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً كاشتراط عدم المس مطلقاً . وبالجملة ، فان الشروط الشرعية ضمن عقد الزواج ، توفر للزوج او الزوجة ضماناً اخلاقياً او جسدياً يساهم في ادامة البيت الزوجي ، وتحقيق سعادته ضمن اطار النظام الاجتماعي.

رابعاً : لا يصح الزواج — حسب الشريعة الاسلامية — الا بالخلو من المحرمات النسبية والسببية للزوج والزوجة . والاصل في التحريم قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشاً ومقتاً وساء سييلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتهن بمن فان لم تكونوا دخلتمن بمن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين

²³ روبرت وايز — الانفصال الزوجي . نيويورك: الكتب الاساسية، 1975م.

²⁴ سار ليفيتان، وريتشارد بلوز — ماذا يحصل للعائلة الامريكية؟ بالتيمور: مطبعة جامعة جونز هوبكنسز، 1981م.

²⁵ هيو كارتر، وبول كليك — الزواج والطلاق: دراسة اجتماعية واقتصادية. كامبردج، ماساشوسست: مطبعة جامعة هارفارد، 1976م.

²⁶ هيلين كلارك — التشريع الاجتماعي. نيويورك: ابلتون سنجري وكروفتس، 1957م.

من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم . كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم²⁷ . ومع ان النظريتين الغربية والاسلامية تتطابقان في حرمة التزاوج بسبب المحرمات النسبية كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت²⁸ ؛ الا انهما يفترقان في المحرمات السببية. ففي حين توجب النظرية الاسلامية حرمة التزويج بسبب آثار المصاهرة كحرمة : زوجة الاب على الابن ، وزوجة الابن على الاب ، وام الزوجة على زوج ابنتها ، وبنت الزوجة على الزوج ؛ وحرمة التزويج بسبب آثار الزنا فليس لايه ولا لابنه العقد على الزانية التي زنى بها ؛ والحرمة المؤبدة للدخول بالمعتدة والمتزوجة ؛ وحرمة الجمع بين الاختين والمتولدتين من اب وأم ، او لأحدهما ؛ وحرمة الرجوع بعد التطليقة الثالثة ما لم تنكح زوجاً غيره ، ونحوها . ففي كل هذه الحالات تنفرد النظرية الاسلامية عن بقية النظريات الاجتماعية في الاهتمام بنظافة العلاقات الاجتماعية والاسرية المبنية على طهارة النسل وعدم اختلاط الانساب . وهذا يفرضي بالتأكيد الى صلاية البنية التحتية للمجتمع الاسلامي ، حيث تشكل سلامة الاسرة وصحة مقوماتها ، سلامة النظام الاجتماعي كلياً.

خامساً : العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه ، وهي العيوب المكتشفة بعد تمام اجراء العقد كالاضطراب العقلي والخصاء والجب والعن بالنسبة للرجل ، والاضطراب العقلي والبرص والجذام والعمى والعرج والقرن والعفل والافضاء والرتق بالنسبة للمرأة . فيثبت في هذه الحالات — حسب النظرية الاسلامية — خيار الفسخ على الفور . وكذلك الخيار بالتدليس وهو التمويه باخفاء نقص او عيب موجود او ادعاء كمال غير متحقق قبل اتمام العقد . وكذلك الخيار لتخلف الشروط ، كأن تكون صفة عدم النقص من شروط العقد ، او كون عدم النقص وصفاً لاشترطاً ، او كون العقد مبنياً على اساس عدم النقص . ولكن اذا لم يبادر احدهما الى الفسخ لزمه العقد . وقد تولد هذه الحالات كراهية من نوع ما ، الا ان القرآن الكريم شجع الافراد على تحطّي هذا الحاجز النفسي ، فدعا الى معاشرتهن بالمعروف : (فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)²⁹ . ولاشك ان هذه التشريعات تعكس عدالة النظام القضائي الاسلامي بين الرجل والمرأة تماماً ، على عكس ما يروجه أعداء النظرية الدينية ويتهمون فيها الاسلام بعدم المساواة بينهما في القضايا الزوجية.

²⁷ سورة النساء: الآية 22-24.

²⁸ وليام كيفارت - الابعاد القانونية والاجرائية للزواج والطلاق. مقالة علمية في كتاب (الزواج والعائلة). تحرير: هارولد كريستنسن. شيكاغو:

راند ميكنالي، 1964م.

²⁹ سورة النساء: الآية 19.

اما في النظام الغربي ، فان خيار الفسخ مرهون بحكم قضاة المحاكم البلدية ، حيث يرجعون الى العرف واهل الخبرة في تحديد ذلك³⁰. ولا يوجد في القانون الرأسمالي الاوروبي ما يشير الى دقة تفاصيل العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه ، كما هو معمول به في النظرية الاسلامية.

سادساً : ولاشك ان للعقد المنقطع الذي شرعه الاسلام ، أهمية كبرى في حل المشاكل الاجتماعية في المجتمع الصناعي ، بسبب انتقال الافراد المتمر بجنأ عن الاعمال . فللعقد المنقطع هدفان ، الأول : الاستعفاف به لمن لم يرزق النكاح الدائم لسبب من الاسباب . والثاني : محاربة الرذيلة والفجور في المجتمع الانساني . ولايختلف الزواج المنقطع عن الدائم الا في ذكر الاجل ، وتحديد المهر ، والعدة ، والتوراث ، والنفقة . بمعنى آخر ان الزواج المنقطع والدائم يشتركان في حلول الموانع النسبية والسببية ، وصيغة العقد ، ونشر الحرمة ، وحقوق الولد ولحوقه بالاب ، وقيمة المهر ، والعدة بعد الدخول ، والشروط السائغة في العقد . وهو يمثل نظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقات الغريزية بين الرجل والمرأة ، وحلاً للمشاكل الاجتماعية التي يتعرض لها النظام الاجتماعي في الظروف الاستثنائية . ولما كان الشرع يسلط عيناً فاحصة على هذه العملية ، فان العديد من حالات العقد المنقطع تنتهي الى عقد دائم وسعادة اسرية . ولكن لا بد من تأكيد نقطة مهمة واعادتها مراراً ، وهي ان العقد المنقطع يمثل استثناءً في عملية التزاوج الانساني وليس الاصل ، لان الاصل هو العقد الدائم في النظرية الاسلامية .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في نسخ تشريع العقد المنقطع ، ولكنهم اتفقوا جميعاً على ان الاسلام شرعه في الاصل ، وان رسول الله (ص) أباحه ، ودليل ذلك قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة)³¹. فقد اتفقوا على ان المتعة " كانت مباحة في ابتداء الاسلام . وروي عن النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فشكا اصحاب الرسول (ص) طول العزوبة ، فقال : استمتعوا من هذه النساء ، واختلفوا في انها نسخت ام لا ؟ فذهب السواد الاعظم من الامة الى انها نسخت ، وقال السواد منهم : انها بقيت مباحة كما كانت . وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين³².

³⁰ ارفينك مانديل - قانون الزواج والطلاق. نيويورك: اوشينا، 1957م.

³¹ سورة النساء: الآية 24.

³² التفسير الكبير للفخر الرازي ج 10 ص 49.

اما النظرية الاجتماعية الغربية ، فانها تزعم بانها تهتم باحترام حرية الفرد في انشاء علاقات خاصة مع الجنس الآخر ، لكن دون توجيه الضابط الاجتماعي لفحص شرعية تلك العلاقات³³ . بمعنى ان (المذهب الفردي) والنظرية الرأسمالية تدعوان الافراد بشكل غير مباشر الى ممارسة الزنا والانحرافات الجنسية الاخرى، خلافاً للفكرة الدينية التي تدعو الى التمسك بالزواج فيما يخص العلاقات الجنسية بين الذكور والاناث³⁴ . فليس غريباً — اذن — ان تعاني ثلاثة ارباع الحالات الزوجية الامريكية في نهاية القرن العشرين من خيانات زوجية من كلا الطرفين في العائلة الواحدة بسبب ايمانها بالمذهب الفردي³⁵ . ولكن بسبب انتشار المصانع في رقعة جغرافية واسعة ، وانتقال الافراد بشكل مستمر نحو العمل ، وضعف الرقابة الاجتماعية على الافراد ، فان الاطار الشرعي الذي جاء به الاسلام في العقد المنقطع يعتبر اسلم الطرق نحو تحقيق السعادة الزوجية في المجتمع الصناعي المعاصر.

سابعاً : وحفظاً لسلامة الانساب وطهارتها ، فان الشريعة الاسلامية ، تلحق المولود بالزوج بسبب الفراش لا مجرد العقد ، استناداً الى قاعدة (امكان اللاحق) التي تسالم الفقهاء على صحتها . وكذلك المولود بسبب وطء الشبهة ، فيلحق بالزوج ان كانت شبهة العقد مع الوطاء ، أو شبهة الوطاء من غير عقد . ولا يكون الالتقاط — وهو ضم الفرد الملتقط الى الملتقط نسباً — ولا التبني — وهو نسبة ولد معروف النسب الى نفسه — عملاً شرعياً . فقد حرمت النظرية الاسلامية فسخ النسب الاصلي للفرد عن طريق التبني أو الالتقاط ، لان فيه تبعات اجتماعية واقتصادية واخلاقية كالتوارث المالي واکرام الفرد لنسبته الى ابويه البيولوجيين . فيقول تعالى: (وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله)³⁶ . بمعنى ان "ما جعل الله من تدعونه ولداً [بالتبني] ، وهو ثابت النسب من غيركم ، ولداً لكم . ان قولكم : الدعوي ابن الرجل ، شيء تقولونه بألسنتكم لاحقيقة له عند الله تعالى ، والله يقول الحق الذي يلزم اعتقاده وله حقيقة ، وهو ان الزوجة لاتصير بالظهار أمّاً ، والدعوي لا يصير بالتبني ابناً .

³³ جيسي برنارد — النساء، الزوجات، والامهات: القيم والخيارات. شيكاغو: آدين، 1975م.

³⁴ لوسلي دوبرمان — العائلة المعاد تركيبها. شيكاغو: نيلسون- هول، 1975م.

³⁵ ديفيد فنكلهور، وآخرون — الجانب المظلم من العائلة. بيفرلي هيلز، كاليفورنيا: سيك، 1983م.

³⁶ سورة الاحزاب: الآية 4-5.

ادعواهم لأبائهم الذين ولدوهم ، وانسبوهم اليهم ، أو الى من ولدوا على فراشهم ، هو اقسط عند الله ، اي اعدل عند الله قولاً وحكماً³⁷.

وهذا التشريع الاسلامي يناقض تماماً قانون النظرية القضائية الغربية في التبني ، حيث تقر تلك النظرية شرعية فسخ النسب الاصلي للفرد ، وما يتبعه من توارث مالي ، فتزعم بان الابوة المعترف بها هي الأبوة القانونية وليست الابوة البيولوجية³⁸ . فلو وجد فردٌ طفلاً رضيعاً متروكاً على قارعة الطريق مثلاً ، فله الحق في تبنيه ونسبته الى نفسه ، فيترتب على ذلك العمل — حينئذ — كل الآثار القانونية الملزمة للابوين القانونيين. اما المولود بسبب وطء الشبهة فان تشخيص نسبه عن طريق الجينات الوراثية اصبح عملاً ممكناً — من الناحية المخبرية الحديثة — ولذلك فانه ينسب الى أبيه البيولوجي . وبطبيعة الحال ، فان انتشار ظاهرة التبني — مع انها خففت عاطفياً واقتصادياً عن الاطفال المشردين — الا انها ساهمت من جانب آخر في تمزيق النظام العائلي والعشائري في المجتمع الصناعي بسبب ضياع الانساب اولاً ، واستحالة احتلال الاب القانوني دور الاب البيولوجي في شخصية الفرد المتبني ثانياً.

ثامناً : النسب — حسب النظرية الاسلامية — هو حق ثابت لكل شخص . والاقرار به هو اعتراف صريح بذلك الحق . فالاقرار بالنسب هو ثبوت نسب الفرد الى فرد آخر . و" الاصل في شرعية [الاقرار] بعد الاجماع من المسلمين او الضرورة ، السنة المقطوع بها"³⁹ ، لقوله تعالى : (أأقررتم واحذتم على ذلكم اصري قالوا أقرنا)⁴⁰ ، وقوله (ص) : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز [اي نافذ])⁴¹ ، وقوله (ع) : (لا اجيز شهادة الفاسق الا على نفسه)⁴² . ويشترط في الاقرار ان يكون بين المولود والمقر تفاوت صحيح في السن ، كالتفاوت العربي بين الأب والابن ، وان يكون الصغير مجهول النسب ، وان لا ينازع المقر في اقراره بنوة الصغير منازع آخر ، والا حكم بالوالد لصاحب البينة . ومن الطبيعي ، فان الاقرار بالنسب يعتبر شكلاً آخر من اشكال ترسيخ العلاقات الاسرية والاجتماعية بين الافراد ، وتأكيداً على رابطة الدم والولاء في النظام الاجتماعي الاسلامي.

³⁷ مجمع البيان ج 8 ص 131.

³⁸ برنارد فاربر — العائلة والنسب في المجتمع الحديث . كلينفيو، النيوي: سكوت وفورزمن، 1973م.

³⁹ جواهر الكلام ج 35 ص 3.

⁴⁰ سورة آل عمران: الآية 81.

⁴¹ وسائل الشيعة ج 16 ص 133.

⁴² الكافي ج 7 ص 395.

تاسعاً : الرضاع في النظرية الاسلامية هو امتصاص الرضيع اللبن من ثدي أمه أو مرضعته . وآثاره الشرعية ، هو ان الرضاع من غير الام — ايضاً — ينشر تحريماً للزواج ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والاصل في ذلك قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)⁴³ . بشرط اولاً : ان تكون المرضعة متزوجة زواجاً شرعياً . ثانياً : وان تدره بسبب الحمل أو الولادة . ثالثاً : وان يمتص الرضيع اللبن من ثديها مباشرة . رابعاً : وان يؤدي الرضاع الى شد العظم وانبات اللحم — وهو اما خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد أو رضاع يوم وليلة — خامساً : واستيفاء المرتضع عدد الرضعات الشرعية قبل ان يكمل الحولين . سادساً : وحياة المرضعة عند جميع الرضعات . سابعاً : وان يكون اللبن لفحل واحد وهو زوج المرضعة . ولايوجد في النظرية القضائية الغربية ما يشير الى تفصيل الرضاع وآثاره الشرعية المذكورة آنفاً⁴⁴ .

وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بحولين ، واجاز نقصانها الى واحد وعشرين شهراً ، لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)⁴⁵ ، (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)⁴⁶ . فاذا حملت به تسعة اشهر كما هو الظاهر كانت مدة الرضاع واحد وعشرين شهراً . وللأم الحق في المطالبة بأجور إرضاع ولدها ، للنص المجيد : (فإن أرضعن لكم فآتوهن اجورهن)⁴⁷ . وقد اتفق الفقهاء على ان الأم لا تجبر على ارضاع ولدها ، الا اذا تضرر الطفل من جراء ذلك ، فيجب عليها — حينئذ — الرضاعة . واذا كان الأب موسراً فعليه دفع اجرة الرضاعة ، واذا كان فقيراً فعلى الأم ان تتحمل مسؤولية ذلك .

عاشراً : الحضانة ، وهي رعاية مصلحة الصبي ، للأم والاب ما لم يقع الطلاق . فاذا وقع الطلاق اصبحت الأم أحق بالولد " لمزيد شفقتها ، وخلقها المعد لذلك"⁴⁸ . ويرجع في تحديد عمر مستحق الحضانة لأحد

⁴³ سورة النساء: الآية 23.

⁴⁴ هاريت بيليل، وثيودورا زافين. القوانين الخاصة بالزواج والعائلة. مقالة علمية في كتاب (دائرة معارف السلوك الجنسي). تحرير: البرت اليس والبرت اباربائيل. نيويورك: كتب هاوثرن، 1961م.

⁴⁵ سورة البقرة: الآية 233.

⁴⁶ سورة الاحقاف: الآية 15.

⁴⁷ سورة الطلاق: الآية 6.

⁴⁸ مسالك الافهام للشهيد الثاني — باب الحضانة.

الابوين الى الحاكم الشرعي ، لانه هو القادر على تشخيص المصلحة الشخصية للصبي أو الصبية دون تحيز. ويشترط في الحاضنة ان تكون حرة ، مسلمة ، عاقلة ، وغير متزوجة بعد طلاقها من الزوج الأول . فاذا تزوجت سقط حضانتها ، لان الأهتمام بحقوق الزوج الجديد أولى من اهتمامها بولدها ، فتنقل عندها حضانة الطفل الى الأب.

ولا تختلف النظرية الغربية عن الاسلامية في ذلك ، الا في مسألة زواج الحاضنة ، حيث يبقى الولد مع الأم حتى مع زوجه الجديد ، الا ان يحدد القاضي ما يبرر وجوب انتقال الحضانة الى الأب⁴⁹ .

حادي عشر : احكام الصبي في النظرية الاسلامية ، تشمل حقوقاً في الولاية والوصاية والمعاملات والعبادات فعلى صعيد العبادات ، فان عبادة الصبي عند فقهاء الامامية شرعية لا تحريمية ، ووصيته وصدقته جائزة وصحيحة اذا بلغ حد التمييز . على صعيد المعاملات ، فله ان يملك ما يحوزه من المباحات ، ويغرم في ماله ما يحدثه في مال الغير من تلف أو عيب لأنه من الاحكام الوضعية . والصغير غير المميز يمنع من التصرفات المالية حتى يحصل له البلوغ والرشد ، وهو ما يسمى شرعاً بـ (الحجر الشرعي) . والى ذلك اشار القرآن الكريم بقوله : (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم)⁵⁰ . وعلى صعيد الولاية الشرعية ، فان الحجر لا يتم الا بوجود ولي يرعى مصلحة الصبي. وتثبت الولاية — اولاً — للاب والجد في مرتبة واحدة . واذا فقدوا معاً تكون الولاية لوصي احدهما . ويشترط في الولي البلوغ والرشد والاتحاد في الدين ، وعليه مراعاة مصلحة القاصر مراعاة تامة . وان كان الولي فقيراً حق له ان يأكل من مال الصبي بالمعروف ، ولا يحق له ذلك ان كان غنياً ، لقوله تعالى : (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)⁵¹ . وعلى صعيد الوصاية العهدية ، فان الولي ينصب قبل موته وصياً قيماً على اطفاله لرعايتهم بعد الممات ، فتصبح الوصاية ملزمة للوصي اذا علم بها ولم يعارضها ، ويشترط فيه نفس ما يشترط في الولي. وقد حيب القرآن الكريم ذلك بقوله : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية

⁴⁹ وليام كيفارت — الابعاد القانونية والاجرائية للزواج والطلاق. مقالة علمية في كتاب (الزواج والعائلة). تحرير: هارولد كريستنسن. شيكاغو:

راند ميكنالي، 1964م.

⁵⁰ سورة النساء: الآية 5-6.

⁵¹ سورة النساء: الآية 6.

للوالدين والاقربين)⁵² . ولكن اذا خان الوصي لسبب من الاسباب ، فقد انعزل تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته دون تدخل الحاكم الشرعي . وعلى صعيد آخر ، فاذا مات الاب بلا وصية ، او مات الوصي ، ارجع أمر الاطفال الى الحاكم الشرعي ، لانه ولي من لاولي له .

ثاني عشر : الولاية الشرعية في الزواج — حسب النظرية الاسلامية — مختصة فقط بالصغير والسفيه والمجنون من الذكور والاناث . بمعنى ان البالغة الرشيدة والبالغ الرشيد يستقلان في زواجهما ولا ولاية لأحد عليهما ؛ لان الولاية والاستقلال في التصرف حق لكل انسان بالغ راشد ، ذكراً كان او انثى ، وقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)⁵³ يدل على عموم اباحة الزواج وصحته دون الرجوع الى اذن الولي الا ما خرج بدليل . وهذا الاستقلال يعكس احترام الاسلام للمرأة ، وقرار رأيها في اختيار شريك حياتها . ولاشك ان الاطار الاخلاقي العام الذي جاء به الاسلام يضمن عفة المرأة ، ويجعلها في موضع اجتماعي افضل لخدمة حياتها الزوجية اللاحقة .

ثالث عشر : ان الوصية الشرعية تفويض الفرد بتصرف معين بعد موت الولي . وهي عهدية وتمليكية فالعهدية ايقاءً يوصي به فرد لآخر برعاية اطفاله ووفاء او استيفاء ديونه ونحوها . والتمليكية عقد يتم من خلاله تملك فرد آخر بمال منقول او غير منقول . وشرعيتها ثابتة بضرورة الدين ، لقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف)⁵⁴ ، وقوله (ص) : (من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله)⁵⁵ . واجمع الفقهاء على استحباب الوصية ، وعليه يحمل قوله تعالى : (كتب عليكم) في الآية السابقة . ويشترط في الموصي ان يكون أهلاً للتصرفات المالية ، فلا تصح من الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السفیه ، لانهم ليسوا أهلاً لها ، لانعدام ارادتهم وفقدان قدرتهم على التمييز ما بين المصلحة والمنفعة الشخصية والعائلية . وتخرج الوصية من أصل التركة اذا كانت واجباً مالياً كالزكاة والخمس ورد المظالم والكفارات والديون ، او واجباً مالياً — بدنياً كالحج . وتخرج من الثلث فقط في الواجب البدني كالصوم والزكاة . واذا كانت الوصية على وجه من وجوه التبرع والمحابة ، فالها تنفذ بمقدار الثلث فقط مع وجود الوارث . وهذا التشريع يحفظ للورثة من المراتب الثلاث حقوقهم الشرعية في ثلثي

⁵² سورة البقرة: الآية 180 .

⁵³ سورة النساء: الآية 3 .

⁵⁴ سورة البقرة: الآية 180 .

⁵⁵ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 267 .

الثروة المتروكة . فالزوجة تشترك في استلام جزء من الارث مع جميع المراتب ؛ وهو لاشك ضمان مالي آخر لها بعد وفاة الزوج . فهي تضمن المرتبة الاولى — التي تضم الاولاد والوالدين بالاضافة الى الزوجة بحجبتها بقية المراتب — وعندها تستحق مبلغاً مالياً يعينها على العيش ما بعد وفاة رب الاسرة.

رابع عشر : ان احكام الارث في النظرية الاسلامية ، تعكس اهتمام الاسلام بالجانب الاجتماعي . فبعد اخراج مصاريف الكفن والغسل والدفن ، تخرج الديون الواجب وفاؤها ، ثم تقسم التركة بعد ذلك اثلاثاً . فتخرج الوصايا بغير الواجب المالي من الثلث ، ويقسم الثلثان بين الورثة . فالقربة او النسب لها مراتب غير متداخلة وهي اولاً : الابوان والاولاد . ثانياً : الاجداد والاخوة ، ثالثاً : الاعمام والاقوال . وفي السبب ، فان الزوجية تجتمع في الميراث مع المراتب . وقد فصلت ذلك الآيات القرآنية الكريمة في سورة النساء وهي 11 و 12 و 176 . واجملتها الاية 7 من سورة النساء وهي : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً).

ولاشك ان هذا النظام الدقيق في الارث يضمن قضيتين في غاية الاهمية في النظام الاجتماعي ؛ الاولى : حرمة كثر المال بين الاجيال المتعاقبة ؛ بمعنى ان الجهود التي يبذلها الجيل السابق لا بد ان تصب في خدمة الجيل اللاحق ، اختياراً او اجباراً ؛ لان المال المتروك لا بد وان يوزع على المستحقين من الورثة ، عن طريق الوصية والارث . الثانية : ان المراتب الثلاث في الارث والزوجية ، تحقق قدراً عظيماً من العدالة الاجتماعية بين الافراد في توزيع التركة المالية ، خصوصاً اذا ما لاحظنا ان المرتبة السابقة تحجب المرتبة اللاحقة في استلام الارث.

اما احكام الارث في النظرية الاجتماعية الغربية ، فانها متعلقة بالوصية الرسمية التي يتركها الفرد ؛ فله مطلق الحرية في محابة من يشاء وحرمان من يشاء في وصيته⁵⁶ .

خامس عشر : واحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية ، لاتتم الا بشروط خاصة بشخصية المطلق وشخصية المطلقة . فيشترط في المطلق ان يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، قاصداً نية الطلاق . ويشترط في المطلقة ان تكون زوجة دائمة ، معينة بالذات ، وفي طهر لم يواقعها فيه ، للنص المجيد : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

⁵⁶ هيلين كلارك — التشريع الاجتماعي. نيويورك: ابلتون، 1957.

فطلقوهن لعدتهن⁵⁷. ولا يقع الطلاق الا بحضور شاهدين عدلين من الذكور ، لقوله تعالى بعد ذكر انشاء الطلاق وجواز الرجعة : (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)⁵⁸. وبسبب اختلاف الاسباب الداعية لانفصال الزوجين فلا بد ان ينقسم الطلاق الشرعي على ضوء تلك الاسباب. فالطلاق — في النظرية الاسلامية — رجعي ، وبائن خلعي ، وبائن مبارأة . فالرجعي ، هو الذي يملك فيه المطلق حق الرجوع الى مطلقته المدخول بها مادامت في العدة ، ولها الحق ان تكتحل وتطيب ، لأن الله عز وجل يقول : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)⁵⁹ ، أي لعلها تقع في نفسه فيراجعها⁶⁰. والبائن الخلعي ، وهو الناتج عن ابانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها بسبب كرهها له ، كما ورد في قوله تعالى : (فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها)⁶¹ ، (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)⁶² ، والبائن المبارأة ، وهو الناتج عن كراهية متبادلة بين الزوجين . ولا بد للمطلقة من اتمام العدة الشرعية حتى تستطيع الزواج مرة اخرى ، وهي ثلاثة قروء للحائل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)⁶³ ، والمقصود شرعاً بالقرء ، الطهر أو ما بين الحيضتين . ولا شك ان عدة الحامل هو وضع الحمل : (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)⁶⁴. وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً)⁶⁵ ، ولا عدة قبل المس : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)⁶⁶.

والاصل في العدة : طهارة الانساب في الحالات الطبيعية للطلاق ، واحترام الميت في حالة عدة الوفاة . ولا بد للزوج من الانفاق على مطلقته الرجعية حتى انتهاء العدة . وهذه الاحكام الشرعية الخاصة بالطلاق — بالإضافة الى تنظيمها سلوك الافراد فيما يخص العلاقات الشرعية بين الرجال والنساء — تساهم في ضمان

⁵⁷ سورة الطلاق: الآية 1.

⁵⁸ سورة الطلاق: الآية 2.

⁵⁹ سورة الطلاق: الآية 1.

⁶⁰ الكافي ج 2 ص 108.

⁶¹ سورة البقرة: الآية 229.

⁶² سورة النساء: الآية 4.

⁶³ سورة البقرة: الآية 228.

⁶⁴ سورة الطلاق: الآية 4.

⁶⁵ سورة البقرة: الآية 234.

⁶⁶ سورة الاحزاب: الآية 49.

حقوقهم المعنوية والمالية في العلاقات الزوجية ، وتعطي الحق لكليهما في الانفصال والبدء بحياة جديدة سعيدة ، اذا فشلت الحياة الزوجية الأولى.

وتفتقر النظرية الاجتماعية الغربية تفاصيل مثل هذه الاحكام الشرعية . فلا تشترط في اجراء الطلاق شروطاً خاصة ما عدا شرط القصد بنية الطلاق⁶⁷ . لان الطلاق من مسؤولية الزوجين الفردية بإيمانها بشرعية الحرية الفردية في الحياة الاجتماعية.

سادس عشر : ان فكرة تعدد الزوجات التي شرعها الاسلام : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)⁶⁸ افضل للنظام الاجتماعي من الزواج المتعدد ، التي نلاحظ مساوئه الاجتماعية في تمزيق العوائل المطلقة وما يتبعه من تشرذم للاطفال وتحطيم لنفسياتهم ولقابليتهم الابداعية . ولكن فكرة تعدد الزوجات استثنائية في الاساس ، لان الاصل هو الزوجة الواحدة : (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة)⁶⁹ . ولذلك فان فكرة التعدد تعتبر حلاً اجتماعياً للمشاكل الاستثنائية التي تبثلي بها المجتمعات الانسانية .

فلسفة (العائلة) في النظريات الغربية ونقدها

وقد اولت النظريات الاجتماعية الاوروبية اهتماماً بالغاً بالعائلة ؛ لان هذه المؤسسة الاجتماعية الصغيرة تقوم بدور عظيم في احياء الحياة الاجتماعية وردها بالافراد المنتجين . فتعتقد النظرية التوفيقية بأن العائلة تقوم بدور مهم في تنظيم السلوك الجنسي بين الأفراد ، تحدد من خلاله نوعية الافراد المتزاوجين من حيث العمر والدخل والكفاءة⁷⁰ . وتقوم ايضاً برفد المجتمع بالافراد المنتجين جيلاً بعد جيل ، ولولا النظام العائلي لانقرضت البشرية والحياة الانسانية من على وجه هذا الكوكب. فتقدم العائلة المستقرة المتكونة من أب وأم للنظام الاجتماعي أفضل الخدمات الاجتماعية ، واهمها : سد الادوار الشاغرة التي يتركها الافراد حين مغادرتهم الحياة الدنيا خلال الموت . وتقوم العائلة بحماية الافراد ورعايتهم وتوفير الاجواء التي تسد حاجاتهم الاساسية في الخلود الى الراحة ، والاطمئنان للمستقبل ، وشحن طاقاتهم العملية ، فيكونون — بعدئذٍ — أهلاً للعمل والانتاج.

⁶⁷ جيمس هتسلين — الزواج والعائلة في مجتمع متغير . نيويورك: المطبعة الحرة، 1985م.

⁶⁸ سورة النساء: الآية 3.

⁶⁹ سورة النساء: الآية 3.

⁷⁰ روبرت ميرتون — النظرية الاجتماعية والتركيب الاجتماعي . نيويورك: المطبعة الحرة، 1968م.

وبطبيعة الحال فان العائلة — حسب رأي المدرسة التوفيقية — تساهم في تحقيق طموح الانسان في التفوق والنجاح عن طريق الاختلاط الاجتماعي⁷¹. فالانسان كائن اجتماعي بالطبع ؛ ومنذ الولادة يسعى في اجواء الحب والحنان من قبل الابوين الى الانغمار بالنشاطات الاجتماعية ، فيتعلم اللغة ، والقيم ، والدين والعادات الاجتماعية التي يقرها النظام الاجتماعي.

وعلى ضوء ذلك ، تقدم العائلة لأفرادها مقعداً اجتماعياً متميزاً ، يتناسب — اساساً — مع منزلة تلك العائلة الاجتماعية وثروتها . فالافراد جميعاً ينسبون الى عوائلهم من الناحية العرقية ، والدينية ، والمذهبية ، والاقتصادية ، والطبقية الاجتماعية ؛ بمعنى ان هوية الفرد المذهبية والعرقية تحددتها العائلة اكثر مما يحددها الفرد نفسه . وبالتالي فان لهذه الهوية تأثيراً حاسماً على احتلال الافراد لأدوارهم الاجتماعية لاحقاً.

ولكن هذه النظرية لاتصمد امام الانتقادات التي توجه لها ، خصوصاً فيما يتعلق بظاهرة العنف التي تعيشها العائلة الرأسمالية الامريكية ، والتي قدرت في العقد الاخير من القرن العشرين باكثر من سبعة ملايين حادث عنف سنوياً يقع ضمن ستين مليون عائلة⁷²؛ علماً بان النظرية التوفيقية تساند — بقوة — تصميم العائلة الرأسمالية الغربية وتعتبرها من انجح التشكيلات الاجتماعية في العالم المعاصر . فكيف ينتج الحب والحنان في العائلة الغربية هذه المقدار من العنف والجريمة ؟ أضف الى ذلك ان تلك النظرية لم تستطع ان تقدم لنا تصوراً عاماً حول واجبات الزوجين وحقوقهما ، ومسؤوليتهما الشرعية أو القانونية تجاه بعضهما البعض اولاً ، وتجاه اليافعين في نظامهما العائلي ثانياً . ولم تتطرق النظرية — ايضاً — الى حقوق الافراد المنتسبين الى العائلة الواحدة في الارث والنفقة والتملك . ولم تتناول شكل العلاقة الزوجية ، ودور الطاعة والنفقة في تحديد العلاقة الغريزية بين الرجل والمرأة .

ومع ان النظرية التوفيقية أكدت على دور الحب والحنان الاسري في بناء النظام الاجتماعي ، الا ان نظرية الصراع عارضت هذه الفكرة من الاصل ، وزعمت بأن العائلة هي أول مؤسسة اضطهادية يخترها الفرد في

⁷¹ كريستوفر لاش — حنة في عالم لا قلب له: العائلة في حصار. نيويورك: الكتب الاساسية، 1977م.

⁷² روبرت امري، وآخرون — الطلاق، الصبية، والسياسة الاجتماعية. فصل علمي في كتاب (السياسة الاجتماعية والابحاث الخاصة بنمو الطفل). تحرير: هارولد ستيفسن والبرتا سيفل. شيكاغو: مطبعة جامعة شيكاغو، 1984م.

حياته الاجتماعية⁷³. ولعل أخطر الأمثلة التي تقدمها هذه النظرية وتدينها من الأساس ، هي سيطرة الرجل على المرأة في النظام العائلي.

ولكن تفسير نظرية الصراع للاختلافات الطبقية وربطها الاضطهاد الاسري بالاضطهاد الاجتماعي هو مجرد عرض للمشكلة الاجتماعية دون تقديم حل بديل يعالج مشكلة الاضطهاد المزعوم . فهذه النظرية تقصر عن تحديد دور الزوجين في التعامل الانساني ، وتعجز عن تشخيص مسؤوليتيها المتبادلة في اشباع حاجتهما الغريزية ضمن الحدود الطبيعية . وتعجز ايضاً عن تحديد مسؤولية الابوين تجاه القاصرين من الابناء والبنات ، والعاجزين من بقية أفراد الاسرة كالأجداد والجدات . ولم تتطرق النظرية الى الولاية الشرعية أو القانونية لأحد الأبوين ، ولا الى دور الوصي في حالة وفاة أحد الأبوين أو كليهما.

وبالجملة ، فان رأي نظرية الصراع الاجتماعي المتعلق بالفكرة القائلة بأن الزواج يمثل نموذجاً للعداوات التي ظهرت في التاريخ لا يعكس الواقع الحقيقي للنظام الاسري الانساني ؛ بل يمثل جزءاً من واقع النظام الاسري الاوروي في القرون الماضية وامتداده الى القرن الحالي . بل ان نظرية الصراع لم تقدم حلاً للمشكلة الاسرية ، وانما كان من أهداف روادها فقط ، ربط المشكلة الاسرية بمظالم النظام الرأسمالي ضد الطبقة العاملة .

ولاشك ان اتساع وتفصيل دقة النظام العائلي وشموله لجزئيات عديدة ومعقدة لا يشجع أية نظرية وضعية على الخوض في غمار مناقشة الدور الاجتماعي للعائلة . وليست النظريات الغربية كالتوفيقية ، والرأسمالية ، ونظرية الصراع استثناءً من هذه القاعدة . فهي تفتقد الصورة الواضحة والمنهاج الدقيق الذي يعالج مشاكل المجتمع الرأسمالي الغربي أو الاشتراكي الشرقي الزوجية المتمثلة بالاسئلة التالية : أيهما أحق بالولاية القانونية العائلية : الزوج أم الزوجة ؟ وأيهما أفضل للنظام الاجتماعي : نظام تعدد الزوجات أم نظام الزواج المتعدد ؟ وأيهما أفضل للنظام الاجتماعي : زواج الاقارب أم زواج الأبعاد ؟ وأيهما أكثر اقتصاداً وأكثر سعادة للأزواج الجدد : السكن مع عوائلهم أم انشاء وحدات سكنية جديدة بهم ؟ وأيهما أولى بالميراث : الاحفاد من جانب الأم أم الاحفاد من طرف الأب ؟ وأيهما أفضل وأكثر إنتاجاً للمجتمع الانساني : العوائل الفردية الصغيرة أو العوائل الممتدة الكبيرة التي تضم — اضافة الى الزوجين — الاجداد والأولاد وأحفادهما ؟

⁷³ فريدريك انجلز — اصل العائلة، الملكية الخاصة، والدولة. نيويورك: الناشران الدوليون، 1942م.

وليس لدينا أدنى شك بأن النظرية القرآنية أجابت على كل هذه التساؤلات ؛ بل الأبعد من ذلك
انها جاءت بأكمل النظم الاجتماعية فيما يخص دور الفرد في الحياة العائلية على الأصعدة الحقوقية والمالية
والعاطفية . وبذلك فقد هيأت الفرد ضمن اطارها الاخلاقي الرائع للدخول الى الساحة الاجتماعية وهو
مسلحٌ بكل القيم والمفاهيم والمعاني السماوية العظيمة .

الفصل السادس

النظام السياسي في النظرية القرآنية

النظرية السياسية القرآنية * الولاية الشرعية للفقير الجامع للشرائط * السلطات الثلاث * خصائص النظام السياسي الإسلامي * (الدولة) في النظريات الغربية ونقدها.

النظرية السياسية القرآنية

تقوم الحياة الاجتماعية الانسانية على العهد لفرد معين بتنظيم شؤون بقية الافراد ، عن طريق حفظ حقوقهم وتنظيم حدود حرياتهم ومسؤولياتهم تجاه بعضهم البعض ؛ ويطلق على هذه المهمة الاجتماعية اسم (الولاية الشرعية) . والولاية شأن من الشؤون الفطرية التي تعارف عليها الافراد في كل مجتمع انساني . ولذلك نبع اهتمام الاسلام بالولاية من خلال كونه دين الفطرة التي عبر عنها القول المجيد : (فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون)⁷⁴ . وهذا الشعور الفطري هو الذي دفع الانسان لتنظيم شؤونه الاسرية والاجتماعية وحدد دور الافراد في النظام الاجتماعي . ولكن تعقد الحياة الاجتماعية وتشابكها ، ادى الى بعث الانبياء (ع) الى الناس لتنظيم شؤونهم الحياتية وإرجاعهم الى عبادة الخالق عز وجل .

ولما كانت الدولة ظاهرة اصيلة لحفظ النظام الاجتماعي وحفظ حقوق الانسان ، فان أول من قام بتأسيسها والسهر على بنائها الانبياء والرسل (ع) من اجل تثبيت تلك الحقوق ، واقامة العدالة ، ومحاربة المستكبرين ، ونشر عقيدة التوحيد ، كما جاء في النص المجيد : (كان الناس أمةً واحدةً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه . والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم)⁷⁵ .

فمقتضى النص القرآني الشريف يدل على ان نشوء الدولة عن طريق الانبياء (ع) انما جاء من خلال الحاجة الى موازين تحدد العلاقة بين الاقوياء والضعفاء والاغنياء والفقراء ، والحاجة الى تنظيم شؤون الاجتماع الانساني عن طريق الالزام والمسؤولية الفردية والاجتماعية . وقد تولى بعض الانبياء (ع) الاشراف على شؤون الدولة كداود وسليمان (ع) ؛ وتحدى اغلبهم النظام الاجتماعي السياسي القائم في زمانهم كنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام جميعاً . وقام رسول الله محمد (ص) ببناء اكمل الانظمة السياسية ، لان دولته المباركة مثلت تجسيداً رائعاً للرسالة السماوية التي اعلنها الاسلام . والى هذا المعنى يشير القرآن ويؤكد على ان

⁷⁴ سورة الروم: الآية 30.

⁷⁵ سورة البقرة: الآية 213.

كمال النظام الاجتماعي والروحي يعد من اعظم نعم الله على البشرية : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)⁷⁶ .

وقد كان جوهر دعوة الانبياء (ع) على مر التاريخ بالاضافة الى عبادة الله سبحانه ، تحدي النظام الاجتماعي القائم على اساس تعدد الربوبية والظلم ، وسحق الانسان لاجيه الانسان . فقد بين القرآن الكريم في بعض الموارد ان الذين كفروا بمضمون الرسالات السماوية لم يكونوا ينكرون حقيقة وجود الخالق عز وجل ، ولم يكونوا يجهلون النعم التي يبعثها عليهم ، بل كان كفرهم وحدهم متجسداً بترك تطبيق شريعة الله والايمان برسالته ورساله . فيقول عز من قائل: (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون ، سيقولون لله ، قل افلا تذكرون ؟ قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ، سيقولون لله ، قل افلا تتقون ، قل من بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون ، سيقولون لله ، قل فأني تسحرون)⁷⁷ ، (ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأني يؤفكون ... ولئن سألتهم من نزل من السماء ماءً فاحيا به الارض من بعد موتها ليقولن الله)⁷⁸ ، (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأني يؤفكون)⁷⁹ .

وحتى ان صراع موسى وابراهيم عليهما السلام مع فرعون ونمرود ، يصرح بان الصراع الحقيقي بين الانبياء (ع) والمشركين كان صراعاً سياسياً ، جوهره تحرير الافراد من التسلط السياسي على رقايمهم ، واموالهم ، وشؤونهم العامة . فرعون كان ينادي بكل غرور : (...انا ربكم الاعلى)⁸⁰ ، (يا ايها الملأ ما علمت لكم من آله غيري)⁸¹ . ونمرود الذي كان يتصرف بنفوس الناس وراقيمهم تصرف المحيي والمميت ، فيقطع رقاب بعض ويستحيي رقاب آخرين ، حتى يبقي الملك عضواً تحت رحمة نواجذه: (ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتاه الله الملك ، اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي وأميت...)⁸² . فلم يكن جدال هؤلاء الطواغيت في حقيقة وجود الله ، بل كان في حقيقة من بيده الملك ، وقطع الرقاب ،

⁷⁶ سورة المائدة: الآية 3.

⁷⁷ سورة المؤمنون: الآية 84 - 89.

⁷⁸ سورة العنكبوت: الآية 61، 63.

⁷⁹ سورة الزخرف: الآية 87.

⁸⁰ سورة النازعات: الآية 24.

⁸¹ سورة القصص: الآية 38.

⁸² سورة البقرة: الآية 258.

والموت والحياة. ولذلك كانت مهمة الانبياء (ع) — وبالخصوص نبينا وقائدنا محمد (ص) — شاقة وعسيرة ، لأن هدفهم كان فك الاغلال التي وضعها المستكبرون ، وقيدوا بها الفقراء والمستضعفين ، فدور الرسول (ص) كان ان يضع عن المستضعفين : (...اصرهم والاغلال التي كانت عليهم)⁸³ ونظرة الى تاريخ فحول قريش واشراف مكة في عهد الجاهلية يغنينا عن الاسهاب ؛ فانبتاق الرسالة الاسلامية كان اكبر تحدٍ لنظامهم الاجتماعي والسياسي الفاسد. وهذا هو السبب الذي ادى الى محاربة الدين الجديد والرسالة الفتية بكل عنف وضاوأة.

فقد كان رسول الله (ص) يدير الدولة سياسياً وعسكرياً واقتصادياً ، ويتولى شؤون الحكم وتدبير امور الرعية ، فكان يبعث الجباة لجمع الحقوق الشرعية ، وكان يولي القضاة امور القضاء ، وكان يجهز الجيوش للدفاع عن الدولة الفتية ونظامها الاسلامي . وكان (ص) اذا خرج من المدينة لغزوة من الغزوات او حملة من الحملات العسكرية اناب عنه من يتولى امور المسلمين في عاصمته . ففي غزوة ابواء استعمل سعد بن عبادة على المدينة ، وفي غزوة تبوك استعمل محمد بن مسلمة الانصاري عليها ليتولى امورها الادارية خلال غيابه ، وفي فتح مكة استخلف كلثوم بن حصين ، وفي حجة الوداع استعمل عليها ابا دحانة الساعدي⁸⁴ . وعين (ص) كتاباً لتنظيم الامور الادارية ، فقد عين معيقب بن ابي فاطمة كاتباً للغنائم ، وزيد بن ثابت كاتباً الى ملوك ورؤساء الدول ، وعلي بن ابي طالب (ع) كاتباً للوحي ، وخليفة عنه بعد مماته. وعين (ص) ولاةً على الامصار ، فولى عتاب بن اسيد على مكة ، ومعاذ بن جبل على اليمن ، وزيايد بن لبيد على حضر موت ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين.

وفي الجهاز العسكري فقد أمر (ص) جميع المسلمين بالقتال لنص القرآن الكريم ، وكان اذا غزا استنفر المؤمنين فكانوا ينفرون خفافاً وثقالاً ويجاهدون باموالهم وانفسهم في سبيل الله . وقد نهج على هذا النهج أمير المؤمنين (ع) في تولية الولاة ، وتجهيز الجيوش ، وتعيين القضاة.

⁸³ سورة الاعراف: الآية 157.

⁸⁴ سيرة ابن هشام ج 4 ص 859، 102.

وهذا التوجه نحو تنظيم الدولة سياسياً ، والتأكيد على الولاية الشرعية ينبع من روح النص القرآني الشريف الذي نظم شؤون الولاية الشرعية ، كقوله تعالى : (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)⁸⁵ ، و(...اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم)⁸⁶ .

ولما كانت الولاية لازمة بالبديهة ، فان السؤال الذي اختلف حوله المسلمون بعد وفاة النبي (ص) لم يكن في اصل الخلافة ، وانما كان في موضوع الخلافة ، او بمعنى ادق : ما هي المواصفات التي يجب ان يتحلى بها الخليفة الذي يتحمل مسؤولية الولاية الشرعية ويشرف على تنظيم شؤون الافراد في المجتمع الاسلامي ؟

ويستدل على ثبوت الولاية الشرعية بعد وفاة الرسول (ص) بخصوص القيادة والادارة والتنظيم والسلطة للمجتمع الاسلامي في المدينة ، نزول قوله تعالى في معركة احد : (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزى الله الشاكرين)⁸⁷ . فالآية الشريفة تعرض بكل صراحة لتأنيب من اراد الفرار بدعوى استشهاد رسول الله (ص) ، وتدين الافراد الذين لم يثبت الايمان في قلوبهم ، الذين انقلبوا على اعقابهم تحلاً من المسؤولية الاجتماعية بمجرد سماعهم استشهاد الرسول (ص) . وعليه فان التكليف الخاص بتطبيق الاحكام الشرعية لاينحصر بعصر الرسول (ص) ؛ لان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرامه حرام الى يوم القيامة ، واحكامه نافذة ما بقيت ذرات الحياة تتحرك على وجه هذا الكوكب الكريم .

والاصل في نظرية الحكم ، ان الاسلام بعد ان ألغى جميع الفوارق الطبقية بين الناس لقوله تعالى : (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم)⁸⁸ ، (قل يا اهل الكتاب ، تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون)⁸⁹ ، اعلن ان الافراد جميعاً — في المجتمع الاسلامي — متساوون امام الله والشريعة والقانون : (ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب ، من يعمل سوءاً

⁸⁵ سورة المائدة: الآية 55.

⁸⁶ سورة النساء: الآية 59.

⁸⁷ سورة آل عمران: الآية 144.

⁸⁸ سورة الحجرات: الآية 13.

⁸⁹ سورة آل عمران: الآية 64.

يجز به)⁹⁰. واصل المساواة هذه بين الافراد في المجتمع الانساني — حيث يقف الكل على منصة واحدة لانتفاوت بسبب لون بشرة او اصل منشأ او اختلاف لغة — تنبع من روح الرسالة الالهية التي تتوجه بندايتها الى جميع الافراد مخاطبة اياهم على لسان رسول الله (ص): (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً)⁹¹ ، (وما ارسلناك الا كافة للناس)⁹² ، (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)⁹³. فادراك هذه الرسالة السماوية وفهم ابعادها الحقيقية لا يتحقق الا بالنظر للمجتمع البشري — بكافة طوائفه وفرقه — باعتباره مجتمعاً عالمياً واحداً.

وعلى ضوء ذلك فقد قرر الاسلام عدة حقائق في غاية الاهمية من الناحية السياسية ، ندرجها كما يلي :

الحقيقة الاولى : وجوب صيانة حرية الانسان لانها من الحقوق البشرية الاساسية ، فقد ورد عن أمير المؤمنين (ع) قوله : (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)⁹⁴. وورد عن (جان جاك روسو) قوله بعد اثني عشر قرناً من وفاة الامام (ع): (يولد الانسان حراً ، ولكن الدولة تكبله بالقيود)⁹⁵. والفرق بين حرية الفرد عند الامام علي (ع) وحرية الفرد عند (روسو) هو ان الحرية في الرأي الاول تتمثل بالعبودية المطلقة للخالق دون سواه من المخلوقات. والحرية في الثاني تنعدم بالاصل مع وجود الدولة . بمعنى ان الحرية الشخصية في النظرية الاسلامية ، مضمونة حتى مع وجود الدولة . وما الالتزام الاجتماعي والروحي في النظرية الدينية الا تحرير النفس الانسانية المقيدة من قيودها الداخلية ، ودفعها نحو الحرية الحقيقية المطلقة . ويؤكد هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه على لسان موسى (ع) مخاطباً فرعون : (وتلك نعمة تمنها علي ان عبدت بني اسرائيل)⁹⁶ وهو تعبير مفهومي بليغ عن ان تعبيد بني اسرائيل بالتسلط عليهم واضطهادهم من قبل السلطة الظالمة يناقض اسط قواعد احكام الدولة التي ينبغي لها معاملة الرعية معاملة عادلة بغض النظر عن لوهم ومنشأهم واعتقادهم.

⁹⁰ سورة النساء: الآية 123 .

⁹¹ سورة الاعراف: الآية 158 .

⁹² سورة سبأ: الآية 28 .

⁹³ سورة الانبياء: الآية 107 .

⁹⁴ نهج البلاغة ص 401 .

⁹⁵ جان جاك روسو- العقد الاجتماعي. ميدلسكس: بنكوين، 1968م. ط 1: 1762م.

⁹⁶ سورة الشعراء: الآية 22 .

الثانية : ان المولى عز وجل خلق الانسان لاستخلاف الارض : (واذ قال ربك للملائكة ابي جاعل في الارض خليفة...) ⁹⁷ ، والاستخلاف الالهي للانسان ، يعكس مسؤولية الفرد عن عمران الارض وبنائها بالطريقة التي حث عليها الشرع الخفيف.

فقد اعلن الاسلام ان الخلافة العامة للانسان ، والحاكمية لله خاصة كما ورد في النص المجيد : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم) ⁹⁸ ، (ان الحكم الا لله...) ⁹⁹ . فالؤمن المكلف يقوم بدور النيابة والاستخلاف في الارض من قبل الحاكم المطلق . والمؤمنون — باطلاق الآية السابقة — كلهم خلفاء لله عز وجل . وهذا المنطوق يعكس عدالة الاسلام في المشاركة السياسية.

الثالثة : ان رابطة الاخوة الانسانية تعد من افضل الروابط التي تحفظ النظام الاجتماعي عموماً والنظام السياسي بالخصوص : (انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) ¹⁰⁰ ، (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) ¹⁰¹ ، (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم اعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً) ¹⁰² . وفي المشهور من قوله (ص) : (لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى) . فالاخوة العقائدية تعتبر لبنة اساسية في بناء افكار المواطنة ضمن اطار النظام السياسي.

الرابعة : ان الولاية التكوينية المطلقة لله سبحانه وتعالى وهو الذي منح الولاية التشريعية الكبرى للانباء والاولياء المعصومين (ع) ؛ وجعلها نيابة خاصة مباشرة من قبله ؛ ومنح الولاية العامة لا دارة شؤون المسلمين الى الولي الفقيه الجامع لشرائط الولاية في عصر غيبة المعصوم (ع) — الذي ينحصر دوره في

⁹⁷ سورة البقرة: الآية 30

⁹⁸ سورة النور: الآية 55.

⁹⁹ سورة الانعام: الآية 57.

¹⁰⁰ سورة الحجرات: الآية 10.

¹⁰¹ سورة الحشر: الآية 9.

¹⁰² سورة آل عمران: الآية 103.

الإشراف على تنفيذ الشريعة فحسب وليس التشريع كما هو معلوم — يقول تعالى : (إنما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)¹⁰³ .

الخامسة : دور الأمة الاساسي في المشاركة في النشاط السياسي ، والكشف عن الحاكم — وهو رئيس
الدولة التنفيذي — ورفد الدولة بالاختصاصات اللازمة لما تتطلبه عملية الشورى من جهود علمية لبناء
المؤسسات التخصصية ، وطاعة ولي الامر الفقيه الاعلم بما يمثله من قوة تشريعية . يقول تعالى : (وكذلك
جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)¹⁰⁴ ، (وأمرهم شورى
بينهم)¹⁰⁵ .

ولاشك ان السر في كمال تنظيم الحكومة الالهية — وهي حكومة الانبياء (ع) بولاياتها التنفيذية
والشورية والقضائية — ان المرسل ألزم المكلفين بطاعة المرسل : (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن
الله...) ¹⁰⁶ ، حيث اشرف الانبياء (ع) على رئاسة الدولة وادارتها اشرافاً مباشراً كحكومة داود وسليمان
(ع) وحكومة النبي محمد (ص). ولولا التكليف الشرعي في تنظيم الشؤون الاجتماعية كالعادلة والمساواة
والاخاء والقتال لدفع العدو ، لما كان للدولة ومؤسساتها الاجتماعية دور في حفظ حقوق الافراد ورعاية
مصالحهم وتعبيدهم للخالق سبحانه دون سواه من المخلوقات .

الولاية الشرعية للفقهاء الجامع للشرائط

ولما كانت الولاية مرتبطة بالخالق عز وجل ، فانه يمكن تقسيمها الى قسمين :

1 — الولاية التكوينية : وهي ولاية الله سبحانه وتعالى بالاصالة على الافراد والاشياء في الخلق والتكوين،
بمعنى امتثال المخلوقات والاشياء جميعاً لامره ، بدليل النص المجيد : (إنما أمره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن
فيكون)¹⁰⁷ (1) ، (وألا الى الله تصير الامور)¹⁰⁸ ، (وهنالک الولاية لله)¹⁰⁹ وقد يفوض الانبياء (ع) من قبله

¹⁰³ سورة المائدة: الآية 55.

¹⁰⁴ سورة البقرة: الآية 143.

¹⁰⁵ سورة الشورى: الآية 38.

¹⁰⁶ سورة النساء: الآية 64.

¹⁰⁷ سورة يس: الآية 82.

¹⁰⁸ سورة الشورى: الآية 53.

عز وجل ببعض شؤون الولاية التكوينية ، كما قدر ذلك لسليمان (ع): (فسخرنا له الريح تجري بأمره)¹¹⁰ ، وعيسى (ع) كما ورد في القرآن الكريم على لسانه (ع): (اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وابرى الاكمه والابرص وأحيى الموتى باذن الله)¹¹¹. ولكن الاصل حتماً ان الولاية المطلقة لله عز وجل.

2— الولاية التشريعية: وفيها يحق تصرف الولي في شؤون المتولى عليه رعاية لمصلحته في المال والنفس — وهي ولاية مقيدة بالاذن الالهي او اذن المعصوم — وهي ولاية الرسول (ص) ، وولاية الامام (ع) ، وولاية الفقيه المجتهد الجامع للشرائط.

ولاشك ان وجوب طاعة النبي (ص) في الاحكام الشرعية : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم)¹¹² ، وفي الرئاسة التنفيذية : (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)¹¹³ ، وفي الولاية على المال والنفس : (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم)¹¹⁴ ، تعتبر من اروع الامثلة للولاية التشريعية بمفهومها القيادي الواسع . فهي لا تختص بتبليغ الاحكام الشرعية الشخصية او ممارسة القضاء فحسب بل تمثل قيادة الرسول (ص) للدولة الاسلامية بكل مؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

اما الفقيه — وهو الذي يبذل وسعه لتحصيل الظن بالحكم — فله طريقان في سبيل تحقيق ذلك ؛ هما : الدليل والاصل . وظنية الطريق تؤدي الى العلم بالحكم الشرعي ، وهي لا تنافي قطعية الحكم المستفاد من دليله الاجتهادي المحصور بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل . وعند عدم وجود الدليل يرجع الفقيه الى اصل من الاصول الاربعة وهي : البراءة ، والاستصحاب ، والتخيير ، والاحتياط .

¹⁰⁹ سورة الكهف: الآية 44.

¹¹⁰ سورة ص: الآية 36.

¹¹¹ سورة آل عمران: الآية 49.

¹¹² سورة النساء: الآية 59.

¹¹³ سورة المائدة: الآية 55.

¹¹⁴ سورة الاحزاب: الآية 6.

وولاية الفقيه في زمن الغيبة حتمية لا بد منها ، لاسباب منها ؛ أولاً : ان هذه الولاية هي امتدادد لولاية الله عز وجل : (هناك الولاية لله)¹¹⁵ والنبي (ص): (النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم)¹¹⁶ ، والائمة (ع): (وأولي الامر منكم)¹¹⁷ . وثانياً: لان للفقيه حق استنباط الحكم الشرعي في الاحكام الثانوية فضلاً عن الاحكام الاولية لادارة شؤون الافراد في النظام الاجتماعي . وهذه الادارة لا بد من تحققها لضمان استقرار المجتمع ؛ فيستحيل ان يمارس المجتمع حياته الطبيعية ما لم يتدخل حكم الله في تثبيت اركان النظام الاجتماعي على المستويين الفردي والاجتماعي.

فالاحكام الاولية تشمل التكاليف المستخرجة من مصادر التشريع الاربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، العقل . وهذه هي الاحكام الثابتة على نطاق التشريع . والاحكام الثانوية — وتشمل الفتاوى والاحكام التي تستند على اساس المصلحة والمفسدة وتختص بالمباحات الاولية — هي الاحكام المتحركة المتغيرة بتغير الظروف الاجتماعية العرفية . ويطلق على الاحكام الثانوية ايضاً الاحكام الموضوعية ، لانها من الاحكام التي تكون موضوعاً لحكم شرعي ، كعلاقة الفرد بالشؤون الفنية كالزراعة والصناعة والحرب ونحوها أو الشؤون الشخصية كقضايا الزواج ونحوها ؛ فلا بد للفقيه فيها من التشاور مع المتخصصين أو مع المبتلين بمواضيع هذه الاحكام .

فدور الفقيه في التشريع — اذن — هو الكشف عن التشريعات الثابتة للوصول الى الواقع الموضوعي للحكم والافتاء به ، وملء منطقة الفراغ التشريعي التي لحقت عصر النبي (ص) . ويثبت عن ولاية الفقيه الشرعية للمجتهد : الافتاء ، والقضاء ، والتصرف في أموال الناس وأنفسهم ، وهو يعكس بشكل صريح اساس الحكومة في النظام الاجتماعي.

أولاً : ولاية الافتاء . وهي ثابتة حتماً للفقيه للنص القرآني الشريف : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)¹¹⁸ ، والنص الآخر : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)¹¹⁹ ، والرواية الواردة عن الامام صاحب العصر (ع) في توقيعه لاسحاق بن يعقوب: (اما

¹¹⁵ سورة الكهف: الآية 44.

¹¹⁶ سورة الاحزاب: الآية 6.

¹¹⁷ سورة النساء: الآية 59.

¹¹⁸ سورة التوبة: الآية 122.

¹¹⁹ سورة النحل: الآية 43.

الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله)¹²⁰ ، والرواية الاخرى الواردة عنه (ع) : (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه)¹²¹ . وهي ثابتة له لأنها من ضرورات الدين وتجب عليه كفاية لأن له ملكة الترجيح وقوة الاستنباط من مظان الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية . ولاشك ان التقليد واجب على كل الافراد الذين لم يصلوا درجة الاجتهاد في الفقه والاصول لدليل الاجماع اولاً ، وبقاء التكليف في ذمة المكلف ثانياً . فلا يجوز لبقية الافراد في النظام الاجتماعي — حسب فقه الامامية — تعطيل ادوارهم الاجتماعية ، بل عليهم الاجتهاد في تعيين الفقيه الذي يقلدونه ، بخصوص الحياة والأعلمية والعدالة.

ثانياً : ولاية القضاء والمرافعات . وهي للمجتهد ايضاً ، فيوجب الاسلام على الرعية الترافع اليهم وقبول أحكامهم . ويدل على ثبوتها اطلاق الآية الشريفة : (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)¹²² . وهو لاشك يدل على الحكم في مورد القضاء الشرعي ؛ وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)¹²³ دليل آخر على ثبوتها ايضاً . وكذلك يدل على ثبوتها الروايات المتضافرة عن أهل البيت (ع) ؛ ومنها مشهورة ابي خديجة عن الامام الصادق (ع) : (اياكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته عليكم قاضياً ، واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر)¹²⁴ . ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق (ع) ايضاً بعد ان نهي عن التحاكم الى السلطان الظالم وقضاة الجور، وجه اصحابه الى رجل منهم: (قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا كالراد على الله)¹²⁵ .

¹²⁰ الغيبة للشيخ الطوسي ص 198.

¹²¹ الاحتجاج للطبرسي ص 163.

¹²² سورة النساء: الآية 58.

¹²³ سورة النساء: الآية 59.

¹²⁴ تهذيب الاحكام ج 6 ص 303.

¹²⁵ من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 5.

ثالثاً : ولاية اجراء الحدود والتعزيرات . وثبتت لقاعدة : (عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله) ، لرواية حفص بن غياث عند سؤال الامام الصادق (ع) : من يقيم الحدود : السلطان أو القاضي ؟ فقال (ع) : (اقامة الحدود الى من اليه الحكم)¹²⁶ .

رابعاً : ولاية التصرف باموال اليتامى. للنص القرآني المجيد : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن)¹²⁷ ، اولاً . ولأن الصغير ممنوع من التصرف في ماله ، ثانياً . وللروايات المتعددة المحمولة على جواز التصرف بأموال اليتامى ، ثالثاً .

خامساً : ولاية التصرف بأموال المجانين والسفهاء ، لقوله تعالى : (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم)¹²⁸ ، (فان أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم)¹²⁹ .

وهناك ولايات اخرى كولاية التصرف بأموال الغيب وولاية انكحة الصغار والمجانين والسفهاء ، وولاية التصرف بأموال الامام من نصف الخمس ، والمال المجهول مالكة ، ومال من لا وارث له ، وما ثبت مباشرة الامام له من امور الرعية كطلاق المفقود زوجها بعد الفحص والتبين ، وبيع مال المفلس ، وكل فعل لا بد من ايقاعه للأدلة اللبية والشرعية ، كعزل الأوصياء ، والتصرف في الاوقاف العامة.

وولاية الفقيه للدولة والنظام الاجتماعي هي امتداد لولايته في الاموال والنفوس . فاذا كانت للفقيه الجامع للشرائط صلاحية التصرف بالنفوس ، واصدار فتوى بالجهاد لحفظ النظام الاسلامي ، والحكم بالقصاص والدية والقضاء ، وصلاحية التصرف باموال القاصرين ، والاموال المجهولة المالك ، كان الاولى وجوب بسط يده لحفظ النظام الاسلامي عن طريق الولاية الشرعية على السلطات الثلاث القضائية والشورية والتنفيذية . ويؤكد هذا الرأي العديد من الروايات الواردة عن أهل البيت (ع) ؛ منها : سؤال زرارة عن سبب تفوق الولاية على بقية أركان الاسلام مثل الصوم والصلاة والحج والزكاة ، فيجيبه (لأنها مفتاحهن) ؛ بمعنى ان حماية النظام الاسلامي لحرية الأفراد بممارسة واجباتهم التعبدية هو مفتاح اقامة اركان الاسلام بكل جوانبها العبادية والروحية والاجتماعية والسياسية ؛ ويدل على ذلك ايضاً قول الامام أمير المؤمنين (ع) : (واما ما فرضه الله

¹²⁶ تهذيب الاحكام ج 6 ص 314.

¹²⁷ سورة الانعام: الآية 152.

¹²⁸ سورة النساء: الآية 5.

¹²⁹ سورة النساء: الآية 6.

عز وجل من الفرائض في كتابه ، فدعائم الاسلام ، وهي خمس دعائم ، وعلى هذه الفرائض بني الاسلام . فجعل سبحانه وتعالى لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود : لايسع احداً جهلها . اولها الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الولاية وهي خاتمها ، والحافضة لجميع الفرائض والسنن¹³⁰ .

وهل يعقل ان يأمر المولى عز وجل بولاية الاسرة ويترك ولاية الأمة على غاربا ؟ واذا كانت ولاية الآباء والاجداد والأوصياء والازواج والموالي والوكلاء منحصرة فيما ثبتت الولاية فيه شرعاً ، فان ولاية الفقيه الأعلم على الأمة تتحقق باعتباره أمين الرسل ، والحاكم ، والقاضي ، والحجة من قبلهم ، وان على يده مجاري الامور والاحكام ، وانه الكافل لأيتام الأمة ، وانه ولي من لا ولي له ، وانه حصن الاسلام ، ومثل الانبياء بمنزلتهم ، والمتصرف بأموال اليتامى والمجانين والسفهاء ، والمتصرف بمال المجهول مالكة ، وان على يده تقام الحدود والتعزيرات ، والقضاء ، والمرافعات . وفردٌ بهذه المواصفات القيادية وهذه الصلاحيات الواسعة ، لا بد وان يكون قائداً للامة ونظامها الاجتماعي بكل ما تعنيه الكلمة من معانٍ واوصاف.

السلطات الثلاث

ولاشك ان السلطات الثلاث في الاسلام تستمد قوتها التشريعية وطاقتها الابداعية من الله سبحانه وتعالى باعتباره مصدر التشريع ، ومن الافراد باعتبارهم أهلاً للتكليف والطاعة والتنفيذ.

ولكن ، اختلط على عدد من المفكرين الاعلام مفهومى الشورى والولاية الشرعية . حيث بذل البعض منهم جهداً استثنائياً في استقصاء الفكرتين والبحث عن جذريهما . وانقسم علماء المسلمين الى طرفين : طرف يؤيد اتجاه الشورى في الحكم ، والآخر يؤيد الولاية الشرعية للفقيه الجامع للشرائط زمن الغيبة . واتخذ فقهاء أهل البيت (ع) موقفاً سلبياً من الاتجاه الاول ، لأن فكرة الشورى تؤمن بأن الولاية قد اعطيت بالأصل للمسلمين على انفسهم ، وان لهم الحق بمنحها الى أي فرد من ابناء الاسلام ضمن شروط وضوابط يتفق عليها . بينما اعتقد الاتجاه الثاني بان الولاية تتحقق اما بالنص من قبل الله سبحانه وتعالى ، او الرسول (ص) ، أو بالنيابة العامة عن الولي.

¹³⁰ رسالة الحكم والمشابه للسيد المرتضى ص 77.

ونظرة دقيقة لمباحث الشورى والولاية تكشف لنا ان الاختلاف المزعوم الذي تبارت الاقلام لتجسيده وكأنه مشكلة اساسية في نظرية الحكم الاسلامي لا وجود له بالمرة بسبب اختلاف الموضوع . فالولاية الشرعية التي يختص بها الفقيه — اضافة الى القضاء والفتوى — المرجعية في " الحوادث الواقعة " ، وهو ما عبر عنها بالعناصر المتحركة في التشريع . أو بمعنى آخر : القضايا الاجتهادية التي تحتاج الى جهد وتفريغ سعة في البحث ومنها — بالتأكيد — ادارة شؤون المجتمع الاسلامي عن طريق مؤسسات الدولة الاسلامية . اما الشورى فهي شأن من شؤون أهل الاختصاص في المعارف الاخرى غير المعارف الدينية . فتخطيط الشوارع، وتنظيم المرور ، وتصميم المدن ، وتنظيم الجهاز الصحي والتعليمي والدفاعي للدولة مثلاً ليست من اختصاصات الفقيه المباشرة ، بل للفقيه تعيين أهل الاختصاص في ذلك . وانما تنحصر مهمته في الاشراف على مؤسسات الدولة ككل ، والتأكيد من التزامها بالمنهج الاسلامي . وكانت الشورى التي مارسها الرسول (ص) تجسد عمق هذا الاتجاه ، فهو وان شاورهم في حفر الخندق ، والخروج من المدينة الى احد ، والمسير الى آبار بدر ، الا انه (ص) لم يشاورهم قط بخصوص الاحكام الشرعية اصالة أو نيابة . وكذلك فعل أمير المؤمنين (ع) فشاورهم قبل خروجه الى معركة صفين ، ولكنه لم يستشرهم في شيء من الاحكام الشرعية . بمعنى ان الولاية قضية حكومية شرعية ، والاستشارة قضية موضوعية.

وقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله)¹³¹ ، لا تعني ان سلطة الرسول (ص) الشرعية مقيدة برأي الامة ، لأن المولى عز وجل لم يوجب عليه — بصفته الرسالية — الأخذ بما يشار عليه من صحابته أو من غيرهم . واذا ورد النص التشريعي من قبل الله أو الرسول ، فليس لأحد الاجتهاد ، بل عليهم الأخذ به حتماً : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم)¹³² ، (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)¹³³ . فالمشاوراة التي أمر الله سبحانه رسوله (ص) الأخذ بها كانت منحصرة في الامور العرفية . ولكن اطلاق النص في الآية الشريفة جعل القوم ينحون مناحي شتى في تفسيرها وتأويلها.

¹³¹ سورة آل عمران: الآية 159.

¹³² سورة الاحزاب: الآية 36.

¹³³ سورة النحل: الآية 116.

وقد استشار رسول الله (ص) اصحابه في غزوة بدر الكبرى¹³⁴ ، وفي غزوة أحد¹³⁵ ، وفي غزوة الخندق¹³⁶ . ولكنه (ص) لم يشاورهم في كل القضايا المصيرية التي كانت تهم الدولة الفتية. فقد عقد (ص) معاهدته مع اليهود دون استشارة أحد من المسلمين ، وعقد صلح الحديبية رغم معارضة بعض الصحابة لذلك، وأعلن الحرب على قريش بإرسال السرايا دون استشارتهم . والمدار في كل ذلك انه (ص) كان يعلم المصلحة العليا للإسلام في قرارته لأنه كان قريباً من منبع الوحي ومهبط التنزيل . وحتى في بدر فإنه استشارهم في المكان الذي نزل فيه ، ولم يستشرهم في أصل لزوم القتال أو عدمه . فيكون مقتضى قوله : (وشاورهم في الامر) المشاورة الاختصاصية ، لأن الأصل في المشاورة العلم والاختصاص.

وعلى ضوء ذلك يمكننا الآن ترتيب النقاط التالية في مسألة السلطات الثلاث :

أولاً : ان لله سبحانه وتعالى الحاكمية المطلقة : (ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً)¹³⁷ ، وهو مصدر السلطات الشرعية التي يستند عليها اساس الدولة ؛ بمعنى الغاء كل اشكال عبودية الانسان للانسان ، واثبات العبودية الحقيقية لله تعالى من قبل جميع الافراد على اختلاف الواهم وطبقاتهم وانتماءاتهم العائلية والنسبية.

ثانياً : النيابة العامة في هذا العصر للمجتهد المطلق الجامع للشرائط عن الامام ، وفقاً للنص الشريف : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)¹³⁸ ، والرواية المروية عن الامام صاحب العصر (ع) : (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)¹³⁹ .

ولاريب ان اطاعة ولي الامر الفقيه الاعلم الزامية على جميع الافراد . فلا بد لهم من الانقياد له والتسليم لحكمه ، وهو حكم الله — حكماً ظاهرياً كان ام حكماً واقعياً — : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)¹⁴⁰ . ولاشك ان عمق فهم الامة

¹³⁴ سيرة ابن هشام ج 1 ص 447.

¹³⁵ تاريخ الطبري ج 2 ص 500.

¹³⁶ تاريخ الطبري ج 2 ص 573.

¹³⁷ سورة الرعد: الآية 15.

¹³⁸ سورة النحل: الآية 43.

¹³⁹ الغيبة للشيخ الطوسي ص 198.

¹⁴⁰ سورة النساء: الآية 65.

لرسالة الاسلام ، وادراك مبانيها الاجتماعية سيجعل أمر الطاعة وتطبيق القوانين امراً ميسوراً ، على عكس الامم الاخرى التي لا تملك فهماً ولا ادراكاً لرسالاتها.

ثالثاً : الولايات الشرعية الثلاث المتمثلة بالولاية القضائية ، وولاية الشورى ، والتنفيذية مستمدة من الشريعة الاسلامية ويشرف عليها الفقيه الجامع للشرائط . وينفرد الفقيه بالاشراف المباشر على الجهاز القضائي بخصوص الحكم على الخصومات بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والدولة : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)¹⁴¹ ، والفتاوى المتعلقة بالأحكام العبادية الفردية والجماعية : (...ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم)¹⁴² ، والاشراف الاجمالي على الولايتين الاخرين . فولاية الشورى، والولاية التنفيذية تسندان للامة لسببين ؛ الاول : ان اعضاء مجلس الشورى يمكن اعتبارهم وكلاء عن الامة في ادارة شؤونها اليومية ، فإطلاق أدلة الوكالة ، كما ورد في قوله تعالى : (فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين)¹⁴³ ، (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون)¹⁴⁴. والثاني: ان الجهاز التنفيذي المتمثل بالرئيس والوزراء يمثلون التخصص ، وهنا تلعب الشورى التخصصية دوراً خطيراً في ادارة الدولة على الاصعدة الصناعية والزراعية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية .

وللامة دور اساسي في المشاركة في النظام السياسي لقوله (ص) : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)¹⁴⁵ ، فهي التي تشخص قيادة ولي الامر الفقيه الاعلم عن طريق سعيها الخيثة في الكشف عن الاعلم عن طريق اهل الخبرة والاختصاص من المجتهدين . وهي التي تحدد موضوعات الاحكام الشرعية ، وهي التي تشخص الحرج والعسر وموارد الضرر والضرورة . وهي التي تقوم بتوكيل اعضاء مجلس الشورى او الحل والعقد عن طريق الانتخاب ، لتنظيم الاجهزة الادارية للدولة.

ولابد ان تكون الامة واعية في انتخاب ولي الامر الفقيه الاعلم ، فالقيمة لرأي الجمهور العالم بالحق ، كما قال عز من قائل : (ويرى الذين اتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق)¹⁴⁶ ، فمعيار التشخيص هو

¹⁴¹ سورة النساء: الآية 59.

¹⁴² سورة التوبة: الآية 122.

¹⁴³ سورة الانعام: الآية 89.

¹⁴⁴ سورة السجدة: الآية 11.

¹⁴⁵ صحيح البخاري ج 2 ص 6.

¹⁴⁶ سورة سبأ: الآية 6.

رأي العلماء ، وليس رأي من لا يملك ادراكاً واضحاً لدور النظام الاجتماعي في الحياة الاسلامية . ولا بد من ملاحظة مسألة مهمة ، وهي انالشرعية ترجع الموضوعات الخارجية للعرف ، وتبقي الاحكام الشرعية تحت اشرافها المباشر . بمعنى ان الامة من خلال التوكيل والاختصاص تساهم بشكل فعال في ادارة الدولة من النواحي المالية والثقافية والصحية والعسكرية.

وتسند الولايتان للامة ايضاً باعتبارها المسؤولة عن حمل الامانة الجماعية في تنظيم شؤون النظام الاجتماعي لقوله تعالى : (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان)¹⁴⁷ . واعراض السموات والارض والجبال عن حمل الامة والمسؤولية الاجتماعية يعبر عن عدم صلاحيتها للتكليف الشرعي الذي اختص به الانسان كافراد وجماعة. ولكن تحمل الامة مسؤولية تسيير دفة الحكم وتنظيم شؤون الدولة لا يعني تخلي الفقيه في عصر الغيبة عن مسؤوليته الشرعية في الاشراف على مسيرة الدولة بالشكل الاجمالي المعهود . بل تعني ان الفقيه الاعلم ، والامة بكافة افرادها واختصاصاتها يعملان جنباً الى جنب من اجل تكامل النظام الاجتماعي بمؤسساته الحيوية ، واقامة العدل ، وتحقيق الامن لكل الافراد ، واطلاق حرية عبادة الخالق عز وجل وحمائتها.

وبطبيعة الحال ، فان النظام الاجتماعي بجميع افراده مكلف بتنفيذ الاحكام الشرعية ؛ فالفرد في الجماعة المسلمة مسؤول عن تطبيق الحكم الشرعي الخاص به بدافع تقوى الله والالزام الاخلاقي والتكليف الشرعي . وهذه العوامل مجتمعة تساعد الدولة على تثبيت اساس الحكم السياسي بعيداً عن الاساليب المتبعة في انظمة الحكم الاخرى من حيث الترغيب والترهيب . فالكل راع والكل مسؤول عن رعيته . والى ذلك يشير النص القرآني المجيد باستخلاف الامة الاسلامية : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم...)¹⁴⁸ ، (ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش)¹⁴⁹ ؛ بمعنى اننا جعلنا لكم فيها السلطان والقوة و"الإقدار عليها بالعلم"¹⁵⁰ ، والقدرة على ادارة النظام الاجتماعي في توزيع الخيرات على الافراد بشكل عادل. وهذا هو اصل فكرة النظام السياسي.

¹⁴⁷ سورة الاحزاب: الآية 72.

¹⁴⁸ سورة النور: الآية 55.

¹⁴⁹ سورة الاعراف: الآية 10.

¹⁵⁰ مجمع البيان ج 4 ص 245.

رابعاً : وتعكس قاعدة الشورى مبدأ الخلافة العامة للامة التي يحق لها ممارسة هذا الاسلوب من العمل الجماعي في الجهاز التنفيذي وجهاز الحل والعقد . ويكون من مهامها التشريع القانوني في المساحة التي تخرج عن اختصاص الفقيه ، كتخطيط الجهاز الصحي في البلاد من حيث عدالة توزيع الاطباء والمرضين حسب الاختصاصات التي تحتاجها المناطق المتبلاة بتعدد الامراض او كثرتها ؛ وتخطيط النظم التعليمي ، بتوزيع الجامعات والمعاهد العلمية حسب الكثافة السكانية ، وحسب تواجد الموارد الطبيعية والزراعية مما يسهل على الطلبة الاستفادة من العينات الارضية في تجاربهم وبحوثهم ؛ وتخطيط النظام الدفاعي من حيث تعيين عدد الجنود وكمية الوسائل الدفاعية ونوعيتها . فالامة اذن — ممثلة بمجلسها الذي يعكس هو الآخر خلاصة تفكير وعقلية الافراد في النظام الاجتماعي الاسلامي — هي التي تتحمل المسؤولية الشرعية الجماعية امام الله سبحانه وتعالى ؛ لان الدولة لا تبني ولا يمكن حمايتها الا عن طريق الجماعة .

والمقياس في وضع القوانين الخاصة بادارة الدولة من قبل مجلس الشورى او الحل والعقد هو اتباع الحق وتحديد المصلحة الاجتماعية ، بغض النظر عن آراء الاغلبية البسيطة او الاغلبية التمثيلية ، لقوله تعالى : (لقد جنناكم بالحق ، ولكن اكثركم للحق كارهون)¹⁵¹ ، (أفمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع ، أمن لا يهدي الا ان يهدى)¹⁵² ، (فماذا بعد الحق الا الضلال)¹⁵³ ، فالاسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق او الباطل : (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث)¹⁵⁴ . وعلى ضوء ذلك ، فان المجلس لا بد وان يناقش المواضيع والمشاكل المطروحة حتى يصل الى حل يرتضيه الجميع عن طريق الاقتناع والتحليل العقلاني ، وليس على اساس الاغلبية البسيطة.

والقوانين التي يصدرها مجلس الشورى بشأن توزيع ثروات البلاد واستثمارها لمصلحة الافراد ، او مجلس ادارة الدولة بخصوص تنفيذ خطط اشباع حاجات الناس الغذائية والتعليمية والصحية ينبغي ان تخضع للشورى ايضاً ، لقوله تعالى : (وشاورهم في الامر ، فاذا عزمتم فتوكل على الله)¹⁵⁵ ، وان يكون هدفها بالاصل المصلحة الاسلامية العليا .

¹⁵¹ سورة الزخرف: الآية 78.

¹⁵² سورة يونس: الآية 35.

¹⁵³ سورة يونس: الآية 32.

¹⁵⁴ سورة المائدة: الآية 100.

¹⁵⁵ سورة آل عمران: الآية 159.

ولاشك ان فكرة مجلس الشورى او الحل والعقد نابعة من مفهوم ان للامة الحق في توكيل من تشاء للتعبير عن رأيها في ادارة شؤون الدولة ؛ فيكون للكلاء نفس الحقوق التي يملكها موكلوهم . ولما كان التوكيل عملاً شرعياً في المعاملات التجارية والاقتصادية والعقود والايقاعات ، كما ذكرنا ذلك سابقاً ، فانه يصح في المعاملات السياسية ايضاً لاطلاق ادلة الوكالة وعدم تقييدها بمحل معين من التوكيل . وقد ورد في سيرة الرسول (ص) انه قال للمسلمين في بيعة العقبة الثانية : (اخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً) فاختار القوم تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس . فكان هؤلاء النقباء وكلاء وممثلي اقوامهم عند الرسول (ص) ودولته الفتية . وقد ورد من مصادر علماء اهل الحديث ان الرسول (ص) خصص في المدينة اربعة عشر رجلاً ، سبعة عن الانصار وسبعة عن المهاجرين كانوا نقباء اقوامهم وجماعاتهم ، فكان يرجع اليهم في الامور الاستشارية التخصصية العرفية . ولو صح ذلك ، لتبين ان رسول الله (ص) كان يدرب الامة على فكرة (اهل الحل والعقد) التي لا تعبر الا عن التوكيل والشورى في الامور التخصصية.

خامساً : ان الامة هي التي تقوم بانتخاب رئيس الجهاز التنفيذي الذي ينبغي ان يكون مؤهلاً وجامعاً للشرائط الدينية التي تساعد على اداء دوره الخطير في تنفيذ سياسة الدولة ضمن اطار القواعد الشرعية . فقد ورد في كتب السيرة ان النساء بايعنه (ص) بعد بيعة الرضوان في الحديبية ، كما يشير النص الشريف الى ذلك : (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم)¹⁵⁶ . والاصل في الدولة ورئيسها التنفيذي حماية اموال الناس وانفسهم واعراضهم ، وتحقيق عدالة توزيع الثروات بين الافراد ، وحماية حرية عبادة الافراد للخالق عز وجل .

خصائص النظام السياسي الإسلامي

ولسنا هنا في مقام تحليل اسباب نشوء النظام السياسي في المجتمع الانساني ، حسب نظريات علم نشوء الانسان (الانثروبولوجي) . ولكننا نجمل القول حول نشوء الدولة ونقول ان الرسائل السماوية هي التي حددت نظام الدولة بجهازها الاداري لحفظ حقوق الافراد الاجتماعية ضد الظلم والتسلط والاستبداد . وليس

¹⁵⁶ سورة المنتحة: الآية 12.

غريباً ان نلاحظ ان منهاج الرسالات السماوية كان يعبر عن تحدي الأنظمة السياسية المستبدة بحقوق الافراد في المجتمع الانساني ؛ لأن اطروحة الانبياء (ع) تتلخص بنظرية اساسية تقول ان تحرير الانسان من قيوده الاجتماعية التي فرضها عليه انسان آخر ، سيجعله حراً في عبادة الخالق عز وجل . فاذا ضمنت حرية الانسان من الاغلال والقيود الاجتماعية الظالمة ، ضمنت عبادته لله حل وعلا . وعلى ذلك سار الانبياء (ع) في المناذاة بتنظيم شؤون الاجتماع الانساني ، حتى يستطيع الفرد التعبد بكل حرية ودون قيد أو خوف .

ولاشك ان وجود الدولة يعتبر عنصراً اساسياً في تحقيق العدالة الاجتماعية التي نادى بها الاسلام ؛ فهي تشرف على توزيع الخيرات ، وتخطط لمستقبل البلاد السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، وتقيم علاقتها مع الدول الاخرى حتى يتحقق العدل الاجتماعي في جميع اقطار الارض .

فتشابهك مصالح الافراد على الساحة الاجتماعية يستلزم انشاء القوانين التي تنظم حياتهم وتحفظ مصالحهم ؛ وعلى ضوء ذلك يتولى الفقيه الاعلم تطبيق القوانين الجنائية السمتدة من الشريعة الاسلامية ، وهي التي تتعلق بمعاقبة المنحرفين ، كالقصاص والدية التعزير ونحوها . اما القوانين المدنية — وهي التي تتعلق بحفظ حقوق الافراد والجماعة والدفاع عنها — فيشرف عليها الفقيه اشرافاً عاماً ، ولكن يرجع في اصدارها الى أهل الاختصاص في الحكومة والموكلين في مجلس الشورى . فحق التعليم ثابت لكل الافراد في المجتمع الاسلامي ، لكن تعيين المدرسين وتحديد مؤهلاتهم ، وبناء المدارس وتحديد صلاحيتها لاستقبال الطلبة ، ووضع المناهج الدراسية وتحديد محتواها العلمي ، يرجع الى مجلس الشورى ووزارة المعارف او التربية لاستصدار القوانين اللازمة لتنفيذها .

وكذلك الامر في توزيع الخيرات ؛ فالدولة من خلال استثمارها الموارد الطبيعية تستطيع سد حاجات افرادها الغذائية والصحية والسكنية ، ورفع مستوى الناس في كل النواحي التي يتطلبها الاجتماع الانساني بل ان فائض موارد الدولة يمكن ان يصرف على تشجيع طلب العلم ، والبحوث العلمية التجريبية التي تنفع الانسان وتقربه من معرفة اسرار الكون والخلق ، حتى يستطيع عبادة خالقه العظيم عن طريق العلم والوعي الادراك . فالدولة الاسلامية يجب ان تكون الدولة الرائدة بين دول العالم بخصوص قيادة الابحاث التجريبية التي توصل الى معرفة الله سبحانه ، ومنفعة البشرية .

ويعتبر التخطيط لمستقبل البلاد — بطبيعة الحال — من أهم واجبات الدولة الاسلامية . ولعل حديثه (ص) مع الاعرابي عندما ترك ناقته ودخل المسجد متوكلاً على الله ، فقال له : (اعقل وتوكل) ، ووصية الامام علي

(ع) لملك الاشر يقربان من فهمنا لمسألة تخطيط الدولة ، وتوجيه دفة النظام الاجتماعي نحو الكمال . فعقل الناقة أو ربطها نموذج مصغر للسيطرة على ذلك الحيوان والاطمئنان الى عدم فراره ، وهي قضية موضوعية على نطاق المستوى الفردي . اما على المستوى الجماعي العام ، فلا بد من الاطمئنان الى سير السفينة الاجتماعية نحو هدف معلوم ضمن تخطيط واضح مدروس . ولما كانت البلاد الاسلامية محاطة بالاعداء غالباً ، فان الدولة هي التي تخطط لمستقبل البلاد العسكري عن طريق التجنيد ، والتصنيع الحربي ، واختراع الاجهزة المتطورة للتفوق على العدو ، وارغامه على الخضوع للحق.

ولاشك ان العقد الاجتماعي بين الفرد والدولة ، الذي نادى به (توماس هوبس) في القرن السابع عشر الميلادي ، وأكد فيه على ان الفرد يجب ان يقبل بالتضحية بحريته الاجتماعية مقابل تجنب الفوضى الاجتماعية¹⁵⁷ ، ليس مورد بحث في النظرية الاجتماعية الاسلامية لعدة اسباب منها : اولاً : ان الله سبحانه وتعالى أمر جميع المكلفين بطاعة الرسل (ع) ، كما ورد في قوله تعالى : (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله...) ¹⁵⁸ .

ولما كانت الرسل (ع) تنادي بانشاء الدولة القائمة على أسس العدالة الاجتماعية ، فان اطاعة قوانينها يعتبر الزاماً شرعياً لجميع المكلفين . فالقضية هنا ليست حرية الفرد مقابل نظام الجماعة ، بقدر ما هي طاعة الفرد المكلف لله تعالى ضمن نظام الجماعة ؛ وبالتالي الطاعة الجماعية للخالق عز وجل ضمن النظام الاجتماعي . ثانياً : ان للامة الاسلامية دوراً اساسياً في المشاركة السياسية ، وهذا هو معنى الاستخلاف الذي أوردته الآيات القرآنية الشريفة : (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة...) ¹⁵⁹ ، (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم) ¹⁶⁰ . وعلى ضوء ذلك فان العقد الاجتماعي بين الفرد والدولة لا يتحقق ، لأن الفرد في النظام الاسلامي مكلف بالقيام بدور النيابة والاستخلاف في الارض من قبل الحاكم المطلق عز وجل ؛ بمعنى ان الفرد في المجتمع الاسلامي يشعر بأنه هو الدولة ، فكيف يعقد الفرد عقداً اجتماعياً بينه وبين نفسه. ثالثاً : ان رابطة الاخوة الانسانية بين الافراد في النظام الاسلامي تلغي أي عقد من العقود الاجتماعية السياسية ، لأن الاخوة في النظام الاجتماعي قضية

¹⁵⁷ توماس هوبس - الدولة. نيويورك: الفنون، 1958. ط 1: 1598م.

¹⁵⁸ سورة النساء: الآية 1.

¹⁵⁹ سورة البقرة: الآية 30.

¹⁶⁰ سورة النور: الآية 55.

تقتضيها الطبيعة الانسانية ذاتها ؛ فالمتأخون نسبياً أو سببياً أو عقائدياً يعيشون في موقع واحد ، ويأكلون من رغيف واحد ، ويستنشقون الهواء من جو واحد . ولا يفرض عليهم العقد الاجتماعي ذلك ، بل ان أحاسيسهم ودوافعهم الذاتية هي التي تجرهم الى التكتاف والتآزر الاجتماعي.

ولذلك فان الدولة ضرورية للاجتماع الانساني ، لرعاية مصالح الافراد ، وحفظ حقوقهم الاجتماعية ضمن اطار الاخوة والعقيدة الدينية والايمان بالخالق عز وجل ، وصيانة حرية الانسان كما عبر عن ذلك قول أمير المؤمنين (ع) : (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)¹⁶¹ .

والدولة في الاسلام ، لا ترعى مصالح الطبقة الغنية ضد الطبقة الفقيرة ، كما تزعم نظرية الصراع الاجتماعي¹⁶² ؛ بل ان ارسال الانبياء والرسول (ع) كان يهدف اساساً الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد ، ودعوتهم الى عبادة الخالق دون سواه . وكيف يقف الانبياء (ع) ضد الفقراء ، كما تزعم نظرية الصراع ، وهم الذين تحدوا النظام الاجتماعي المتمثل بالطبقة الثرية الظالمة ، ونادوا بضرورة تطبيق العدالة الاجتماعية ؟ وهل وقف نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (عليهم أفضل الصلاة والسلام) ضد الفقراء أم ضد طواغيت وظلمة عصرهم ؟ أو ليست المراحل التي مرت بها البشرية من العبودية ، الى الاقطاع ، الى الرأسمالية ، الى الاشتراكية ، وديكتاتورية البروليتاريا من صنع الانسان نفسه وظلمة لآخيه الانسان ؟ بل هل استبعد نبي من انبياء الله فرداً من الافراد ؟ او ليست الاديان كلها دعوات بل صرخات مدوية لتحرير الانسان من العبودية والرق والاستعباد ؟ أو لم يستخدم الاسلام نظام تحرير الرقاب في الكفارات كوسيلة لتحرير الجنس البشري من العبودية والرق ، ويجعل العبودية المطلقة لله وحده ؟

وهكذا نلاحظ ضعف مقالة نظرية الصراع في نشوء الدولة الانسانية . وتفترق النظرية الاسلامية في نشوء الدولة والنظام السياسي ايضاً عن النظرية التوفيقية ونظرية الصراع في فكرة عدالة الدولة . ففي حين نلاحظ ايمان نظرية الصراع بان الدولة انما انشئت اساساً لحماية الطبقة الرأسمالية الغنية في المجتمع¹⁶³ ، وايمان النظرية التوفيقية بأن الدولة ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي بغض النظر عن عدالتها او ظلماً¹⁶⁴ ؛ تنهض النظرية الاسلامية بكل قوة معلنة بوضوح ان عدالة الدولة تعتبر من اهم العناصر الاساسية في حفظ النظام الاجتماعي

¹⁶¹ نهج البلاغة ص 401.

¹⁶² راندال كولنيز - علم اجتماع الصراع: نحو علم توضيحي. نيويورك: الاكاديمية، 1974م.

¹⁶³ ماير زالد، وجون مكارثي - ديناميكية الحركات الاجتماعية. كادمبرج: اديسون، 1978م.

¹⁶⁴ تالكوت بارسنس - النظام الاجتماعي. البنيوي: الحرية، 1951م.

. فلولا عدالة الدولة في توزيع الخيرات ، وحفظ أمن الافراد ، واشباع حقوقهم المشروعة ، لما قام هؤلاء الافراد بدورهم الانساني في التكاتف والتآزر ، والاعتناق من عبودية الانسان لعبودية الخالق عز وجل . وهذا الفارق على درجة كبيرة من الاهمية ، لان وجود الدولة الظالمة لا يضمن تحقيق العدالة والمساواة لجميع الافراد في النظام الاجتماعي . واذا غابت العدالة عن الساحة الاجتماعية ، اصبح المجتمع غابة متوحشة يفترس فيها القوي الضعيف وينهب الظالم فيها اموال المظلوم ؛ وبذلك تضيع الحقوق وتنتهك الحرمات . وشارة الى ذلك رفع الاسلام اروع شعاراته الاجتماعية الخالدة ، الا وهو تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع الافراد دون النظر الى طبقة الفرد ، او منشأه ، او لونه كما اشار الى ذلك قوله تعالى : (يا أيها الناس ، انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم)¹⁶⁵ .

وهذا النظرة العادلة تجاه الافراد ، تجعل الحكومة الاسلامية متميزة عن الحكومات الرأسمالية . فالاسلام يرفض الحكومة التسلطية ، وهي التي ترفض المعارضة العامة لسلطانها جملة وتفصيلاً ؛ ومثالها حكومة الديكتاتور فرانكو في اسبانيا الرأسمالية . ويرفض الحكومة الاستبدادية ، وهي التي تحكم الافراد بالحديد والنار ، لتغيير نظرة الافراد تجاه المجتمع والحياة ؛ ومثالها حكومة ادولف هتلر في المانيا الرأسمالية . ويرفض الحكومة الديمقراطية القائمة نظرياً على اساس ان السلطة ملك للافراد جميعاً ، وعملياً على تحكم الطبقة الرأسمالية الغنية بالنظام الاجتماعي ؛ ومثالها النظام الامريكى القائم اليوم . واذا كانت الديمقراطية التمثيلية فكرة رائعة ، كما يصورها دعاة الرأسمالية الحديثة ، فلماذا لم يمنح النظام السياسي الديمقراطي الامريكى في القرن التاسع عشر الميلادي الزنوج والنساء والهنود الحمر حق الانتخاب ؟ بمعنى اخر ، اذا كانت الديمقراطية التمثيلية قضية حقيقية ، بحيث تمثل آراء جميع الافراد ، فلماذا لا يحق للزنوج والنساء والهنود الحمر ، طرح آرائهم عبر انتخاب ممثلهم¹⁶⁶؟ هنا يصمت دعاة النظام الرأسمالي عن الاجابة عن هذا السؤال معترفين بتناقض فكرتهم السياسية المبنية على تحقيق مصالح الطبقة الرأسمالية العليا فحسب ، دون النظر الى مصالح الطبقات الاجتماعية المحرومة.

اما النظام الاسلامي ، فهو يضمن على المستوى الشرعي تحقيق المساواة التامة ، ليس في توزيع الحقوق والخيرات فحسب ، بل في التوكيل السياسي ايضاً . فلا يعتبر منشأ الفرد او لون بشرته او جنسه عاملاً في توزيع الحقوق والواجبات ، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

¹⁶⁵ سورة الحجرات: الآية 13 .

¹⁶⁶ هيربرت هيمن - المشاركة الاجتماعية السياسية: دراسة في نفسية الشخصية السياسية. نيويورك: الحرة، 1969م.

ومشاركة الامة الاسلامية في مقدرات النظام السياسي يساهم في توزيع القوة السياسية وانتشارها . ففي الانظمة الرأسمالية بانواعها الثلاثة الاستبدادية والتسلطية والديمقراطية تتركز القوة السياسية ضمن الطبقة الرأسمالية الحاكمة لاجيال عديدة¹⁶⁷ . اما في النظام الاسلامي ، فان الامة من خلال التوكيل والاختصاص، وريادة المساجد ، وحضور صلاة الجمعة ، والعمل العبادي الجماعي تشارك في تنشيط العمل السياسي. وهي تلاحظ من خلال عينها الفاحصة عدم تركز القوة السياسية ضمن طبقة معينة . حتى ان المدار في ولاية الفقيه في زمن الغيبة العلم ، وهو أمر يمكن الحصول عليه نظرياً من قبل اي فرد يبذل جهداً مضمناً لتحقيق ذلك الهدف . اما في النظام الرأسمالي فان الفرد لا يصل الى الكونغرس الا ان يكون غنياً ، ولا يصبح عالماً متميزاً الا ان يدخل جامعات الطبقة العليا التي لا يدخلها الا الاغنياء¹⁶⁸ . وبذلك تضمن الطبقة الحاكمة سيطرتها على النواحي السياسية للدولة . اما في الاسلام ، فان لكل فرد فرصة متساوية تماماً للدخول في العمل السياسي والاجتماعي دون الاهتمام بالناحية المالية او الطبقة .

فلسفة الدولة في النظريات الغربية ونقدها

ان اول من ناقش فكرة دور الدولة في حفظ ورعاية مصالح الطبقة الغنية في المجتمع من انتفاضة الفقراء هو المفكر الفرنسي (جان — جاك روسو) في القرن الثامن عشر الميلادي¹⁶⁹ . فاعلن ان نشوء الدولة هو الذي عكس صفو النظام الاجتماعي ، وحطم العدالة الاجتماعية . ذلك انما انشئت لحماية الاغنياء من غضب الفقراء فحسب . فالانسان يولد حراً ، ولكنه يكبل من قبل الدولة بالقيود . فهذا الجهاز السياسي — اذن — لا يفرض العدالة بين افراد الطبقات ، وانما يحمي مصالح الطبقة القوية فقط.

وبعد قرن من الزمان ، جاء (كارل ماركس) بنظريته عن نشوء الدولة ، وبالخصوص في كتابه (البيان الشيوعي) المطبوع سنة 1848 م¹⁷⁰ ، والذي زعم فيه بأن جميع المجتمعات الانسانية — ما عدا البدائية منها — مقسمة من الناحية الطبقة الى طبقتين : الطبقة المسيطرة ، والطبقة المسيطر عليها . فالطبقة المسيطرة تستخدم كل المؤسسات الخاصة بالدولة لإحكام سيطرتها وقبضتها على الافراد ، حتى تبقى محتفظة بالمنافع والمغانم التي تدرها عليها عملية الحكم؛ ولذلك فان الدولة بمؤسساتها المختلفة تخدم مصالح الطبقة المتحكمة ،

¹⁶⁷ دين جاروز — المشاركة الاجتماعية في السياسة. نيويورك: بريك، 1974م.

¹⁶⁸ الن ستانلي رنسون — المشاركة الاجتماعية السياسية: النظرية والتطبيق. نيويورك: الحرة، 1977م.

¹⁶⁹ جان جاك روسو — العقد الاجتماعي. ميدلسكس: بنكوين، 1968م.

¹⁷⁰ كارل ماركس — كتابات مختارة في علم الاجتماع والفلسفة الاجتماعية. ط 1: 1848م.

ولا تهتم بحرمان وآلام الطبقة المستضعفة. فاين عدالة الدولة اذن ، اذا كانت تلك المؤسسة السياسية مجرد (لجنة تنفيذية لحماية الطبقة الحاكمة) ؟ واين عدالة الدولة، اذا كانت مؤسسائها تدافع عن مصالح الطبقة الرأسمالية الحاكمة وتسمح لها بالتمتع بالثروة الفائضة التي انتجها العمال المستضعفون ؟

ولكن نظرية الصراع الاجتماعي واجهت بمواجهة عنيفة ، من قبل النظرية التوفيقية التي قالت بان الدولة ضرورية للاجتماع الانساني ؛ ووظيفتها خطيرة في حفظ النظام الاجتماعي ، ورعاية مصالح الافراد عن طريق القانون¹⁷¹. والنظرية الاخيرة قامت على افكار (توماس هوبس) من مفكري القرن السابع عشر الميلادي ، الذي آمن بان الافراد يجب ان يقبلوا بالتضحية بحرياتهم مقابل تجنب الفوضى الناتجة عن عدم وجود الدولة¹⁷². وهذا العقد الاجتماعي بين الدولة والفرد هو الذي يحفظ النظام والحضارة في المجتمع الانساني.

وتذهب النظرية التوفيقية الى ان المجتمعات الريفية الصغيرة لا تحتاج الى قانون معقد لتنظيم حياتها اليومية؛ على عكس المجتمعات الصناعية الكبرى ، التي تتطور فيها الحياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل سريع وفعال، فيحتاج الافراد — عندئذ — الى نظام قانوني يساعدهم على حفظ ممتلكاتهم ورعاية مصالحهم المتشابهة مع مصالح الآخرين . فتقوم الدولة — حينئذ — بتحمل مسؤولية حفظ النظام عن طريق فرض القانون ، وتطويع الافراد بمختلف اتجاهاتهم وألوانهم لنفوذه وسلطته العليا التي تتجاوز كل السلطات الاخرى.

وتقوم الدولة أيضا بتوزيع الخيرات الاجتماعية على الافراد في المجتمع ؛ وامثلتها توزيع الدواء وقت انتشار الاوبئة ، وتوزيع الاسمدة على المزارعين ، واستثمار المعادن وتصنيعها حتى تتم الاستفادة منها . وعلى ضوء ذلك فان الدولة بتشريعيها القوانين المتعلقة بتوزيع خيرات البلاد على الافراد ، ورعاية حقوقهم الشخصية من تعدي الآخرين عليها ، تقوم بحفظ الحقوق الاجتماعية العامة.

ولكن في معرض نقدنا لنظريتي (الصراع الاجتماعي) و(التوفيقية الغربية) ، لا بد لنا ان نقول ان تحليلي (روسو) و(ماركس) لنشوء الدولة الرأسمالية ، مع انه ينصب على الجانب الوظيفي لتلك المؤسسة الاجتماعية، ويحلل دور الدولة في حماية مصالح الطبقة الحاكمة ، ويفسر تطورها مع نشوء الطبقات الاجتماعية ؛ الا ان (ماركس) يفشل في ادراك حقيقة مهمة وهي ان للدولة وظائف اخرى ليست لها علاقة بصراع الطبقات .

¹⁷¹ تالكوت بارسنس — السياسة والتركيب الاجتماعية. نيويورك: الحرة، 1959م.

¹⁷² توماس هوبس — الدولة. نيويورك: الفنون، 1958. ط 1 : 1598م.

فالدولة على مساوئها الادارية والطبقية تنظم شؤون المواطنين لا في الاشراف على الانتاج فحسب ، بل في الاشراف على استثمار الثروة الاجتماعية ايضا . فمن الذي يبيى الطرقات والجسور والمرافق العامة ؟ ومن الذي يحفظ النظام والامن الاجتماعي للناس ؟ ومن الذي يقدم المعونة الغذائية والانسانية والطبية للافراد وقت الكوارث الطبيعية ؟ والجواب على هذه الاسئلة بالتأكيد ، هو الدولة بكل مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والقضائية والعسكرية . وقد لاحظنا ان حفظ النظام في الانظمة الاشتراكية المندثرة لم يتحقق الا بالقبضة الحديدية للدولة ومؤسساتها المختلفة.

ولكن فشل نظرية الصراع في تقديم نظرية متكاملة حول الدولة والنظام السياسي يكمن في عدم تمييزها بين ضرورة وجود الدولة وبين عدالتها . فلا أحد يشك بأهمية وجود الدولة لحفظ النظام ، وتوزيع الثروات ، والتخطيط الاجتماعي والاقتصادي . ولكن القضية الحاسمة التي يتصارع حولها الفرقاء من شتى العقائد والافكار انما تتمثل بفكرة (عدالة الدولة) . فمن الذي يضمن عدالة توزيع الثروات على الافراد بحسب حاجاتهم ، دون الاكثريات لعقائدهم الدينية وأصولهم العرقية وألوان بشراتهم ؟ ومن ذا الذي يضمن عدالة الدولة في اشتراك جميع الافراد في الحكم والسلطة ؟ ومن ذا الذي يضمن عدالة الدولة في بناء اقتصادها على اساس التوزيع الجغرافي العادل لا على اساس التوزيع المذهبي او الطائفي الديني ؟ هنا تفشل النظرية التوفيقية في الاجابة على هذه الاسئلة ، وتعجز عن تحليل عدالة الدولة . ولا ريب ان الدولة الظالمة وتشريعة الغاب على صعيد واحد فيما يتعلق بالحقوق ، حيث تمهل في كليهما حقوق الافراد الاجتماعية المتعلقة بالضمان والرعاية والمساواة . فما قيمة القانون اذا كان يحمي الظالم دون المظلوم ؟ وما قيمة الخيرات اذا كانت توزع على اساس الغضب والظلم ؟ وما قيمة التخطيط اذا كان لا يصب في مصلحة الفرد والجماعة ؟ وما قيمة العلاقات الدولية اذا كانت لا تخدم الفرد في مجتمعه ؟ وهكذا تفشل النظريتان في تقديم تحليل مقبول لنظرية الدولة في نشر النظام والعدالة في ربوع النظام الاجتماعي والمساواة بين جميع الافراد دون استثناء.

وحتى ان الفكرة الديمقراطية القائمة على قاعدة ان السلطة ملك للافراد جميعاً¹⁷³ ، حيث يحق لهم المشاركة في القرار السياسي ، ويثبت لهم الحق في انتخاب المسؤولين ، لا تخلو من نواقص وهفوات ، شأنها في ذلك شأن بقية الافكار الغربية المعاصرة . فهذا الشكل من الحكم نظري بطبيعته ، لانه يستحيل ان يشارك كل مواطن صالح في كل قرار سياسي تتخذه الدولة ، علماً بان النظام الديمقراطي الامريكى الذي رفع لواء

¹⁷³ الكسيس دي توكفيل - الديمقراطية في امريكا. نيويورك: دبل دي، 1975م. ط 1 : 1848م.

هذه الفكرة كان يحرم الزوج والنساء ومن لا يمتلك قطعة ارض في القرن التاسع عشر الميلادي من حق الانتخاب¹⁷⁴. ولاشك ان الديمقراطية المعاصرة تعني الديمقراطية التمثيلية ، حيث يقوم الناخبون بانتخاب افراد يمثلونهم في صنع القرار السياسي¹⁷⁵. ولكن هذه الفكرة ايضاً تعرضت للكثير من النقد. وأهم نقد وجه لها هو ان الديمقراطية تصادر حقوق الاقليات ، لان طغيان الاغلبية واستئثارها بقواعد القوة السياسية يضع الاقلية في موضع خاسر . فالزواج في الولايات المتحدة ، والهنود في بريطانيا ، والترك في المانيا، والعرب في فرنسا تهدر حقوقهم الشرعية والقانونية بسبب تحكم الاكثرية الاوروبية البيضاء بالقوة السياسية.

ومع ان بريطانيا ، تعتبر نفسها مهد الديمقراطية السياسية الحديثة ومنشأ النظام الرأسمالي ، الا ان نظامها الطبقي يناقض معتقدات النظرية السياسية الزاعم بان الديمقراطية الملكية ارقى واكمل الانظمة السياسية¹⁷⁶. فكيف تتحكم الطبقة الارستقراطية الثرية بمقاييد الامور السياسية لقرون ، مع ان الديمقراطية تستدعي اشتراك جميع الطبقات الاجتماعية في الحكم ؟ وكيف يحق للعائلة الحاكمة تملك اموال تتجاوز قيمتها ملكية اي عائلة بريطانية ، مع ان الديمقراطية الرأسمالية تستدعي مشاركة الجميع في جني الخيرات التي تدرها العملية الانتاجية ؟

ونستنتج اخيراً من عرض هذه النظريات والآراء ونقدها ، ضعف النظريات الاجتماعية التي صممها المفكرون من شتى المشارب الفكرية . ونلاحظ — بكل قوة — كمال النظرية السياسية القرآنية التي تعكس جوهر العدالة الاجتماعية ، وتعطي الحكم والسلطة معنىً اخلاقياً واطاراً تعبيرياً يتمثل بمفهوم الاستخلاف في الارض الذي يعتبر من انصع صور التكليف الشرعي للافراد .

¹⁷⁴ سيمور مارتن ليست — الرجل السياسي. نيويورك: دبل دي، 1959م.

¹⁷⁵ موريس دوفركر — الاحزاب السياسية. نيويورك: وايلي، 1954م.

¹⁷⁶ جيرهارد لنسكي — السلطة والامتيازات: نظرية انعدام العدالة الاجتماعية. نيويورك: ماكرو هيل، 1966م.